الضوابط الشرعية لعمل المرأة في مواجهة تحديات العولمة

د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم

المُقَدِّمة

الحمدُ للهِ الذي أنزلَ علي عبدِهِ الكتاب، ولم يجعلْ له عِوَجَاًً، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريك له، وأشهدُ أن مُحَمداً رسول الله النبي الأمي أرسلهُ اللهُ بشيراً، ونذيراً، وداعياً إلي الله بإذنه، وسراجاً منيراً ، فبلغ الرسالة، وأدّى الأمانة، وجاهد في الله حق جهادِه، حتى أتاهُ اليقين.

وبعد..

فإنه لما كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمانَ، ومكان، ومن ثم فإنها قَدْ تناولت جميع الأحكام.

فإن موضوع المرأة وما يتعلق بها، موضوع أخذ حيزاً كبيراً من أوقات المسلمين ، وخاصة في هذه الأزمنة المتأخرة ، وما ذلك إلا لأن أعداء الإسلام وجدوا ضالتهم في غزو المسلمين في عقر دارهم ، وإفساد عقائدهم وأخلاقهم، فسخروا أجهزة الإعلام علي اختلاف أنواعها من مسموع ومقروء ومشاهد – سخروها- لتصور المرأة في أجمل مفاتنها تارة عارية وتارة راقصة وتارة مغنية ، وتفننوا في ذلك ، وبذلوا جهوداً كبيرة في ذلك.

لماذا المرأة ؟

يتبادر إلى أذهان الجميع لماذا التركيز على المرأة المسلمة من قبل الغرب، ومن قبل أذنابه المستغربين العلمانيين، والسر أن هؤلاء فطنوا لمكانة المرأة الأساسية، ودورها في صنع الأمة ، وتأثيرها على المجتمع، لذا أيقنوا أنهم متى ما أفسدوا المرأة ونجحوا في تغريبها وتضليلها ، فحين ذلك تهون عليهم حصون الإسلام، بل يدخلونها مستسلمة بدون أدنى مقاومة .

فالمرأة بحاجة ماسة إلي العلم والثقافة الواسعة والوعي بكل ما يدور حولها ، ومن ثم ستنير لمن تتعامل معهم من أبناء وزوج وصديقات ، وينعكس عليها وعلي أسرتها وسلوكها وتصرفاتها .

إن مسألة خروج المرأة للعمل علي أساس وجود حاجة اقتصادية لا يمكن تقبلها في مجتمعنا بسهولة ؛ لأن المبادئ والقيم التي مازالت متأصلة – لدرجة ما- في نفوس الناس تقصر أمر توفير الحياة وكسب الرزق علي عاتق الرجل ، لذلك تصبح مسألة احتياجها للمال ليست هي الدافع الأساسي وراء خروجها للعمل خارج المنزل.

إذن فلابد من وجود دوافع أخري تدفعها للعمل الخارجي ، ومما يؤكد ذلك هو أن انطلاقها للعمل جاء عقب حصولها علي فرص التعليم المختلفة .

فخروج المرأة لميدان العمل ، والإنتاج خارج المنزل لا يعنيها وحدها ، ولا تنعكس نتائجه عليهابمفردها ، إنما تنعكس علي المجتمع الذي يتكون من أفراد ووحدته الصغيرة هي الأسرة . وعلي ذلك فإن نتائج اشتغال المرأة تنعكس عليها وعلي الرجال وعلي الأطفال.

لذلك كان هذا الأمر من الأهمية بمكان.

سبب اختيار الموضوع

ولقد دفعني إلي اختيَار هذا الموضوع عَدُة أسباب منها :

١- لمكانة المرأة والتي هي الأم والأخت والزوجة ، والتي هي مستهدفة من أعداء الإسلام ، والتي بصلاحها يصلح المجتمع ، وبفسادها يفسد المجتمع .

٢- فضح ، وكشف مؤامرات ، ومخططات أعداء المرأة ، والتي تسعى إلى إفسادها وتغريبها ومسخها من دينها ، والتي يقوم بها العلمانيون، والمنافقون، والمستغربون تبعاً لأسيادهم من اليهود والنصارى .

٣- معرفة مدى تقصيرنا في حق ديننا، وحق المرأة المسلمة ، ومقارنة الجهد الذي يقوم به الأعداء مع جهودنا في إعداد المرأة المسلمة وتحصينها .

٤- تفاقم الوضع حيث بدأت تظهر صور من ظلم المرأة في المجتمع ، كغصب مالها إن كانت موظفة ، أو نحو ذلك من الصور، والتي تستدعي علاجها ، ووضع الحلول المناسبة لها.

٥- إن من القضايا التي يتكرر طرحها، ومناقشتها في أحيان كثيرة ، ما يتعلق بعمل المرأة خارج بيتها ، وخاصة عبر عدد من الوسائل الإعلامية في المجتمعات الإسلامية .

٦- التغرير بالمرأة المسلمة بأن الحضارة الغربية هي صاحبة الشأن في تحرير المرأة، مع تجاهل ما منحه الإسلام للمرأة المسلمة من خصائص فذة ، ومكانة سامية في ظل الإسلام.

الفصل الأول: أصول وثوابت في عمل المرأة

هناك أصول وثوابت لابد أن نستحضرها، عند الحديث عن ضوابط عمل المرأة، منها:

- إن الإسلام يرى أن التنمية الاقتصادية جزء من التنمية للمجتمع بأبعادها المختلفة، وهي لا تقتصر في الإسلام على التنمية المادية فحسب؛ لأن الإسلام يسعى إلى إسعاد الناس في الحياة الدنيا والآخرة. فالتنمية عملية إنسانية تستهدف الإنسان ورقيه، وتقدمه .

والإسلام يرى أن المال وجميع الأعمال المادية يجب أن تكون منضبطة بالأوامر والنواهي والتعاليم الشرعية، و هذه تتمثل في شيئين: العقيدة الإسلامية، والقيم والأخلاق.

وثبات الفطرة والعقيدة والقيم والأخلاق لا ينفي قيمة التطور وضرورته، وذلك باستنباط الأحكام الشرعية بطريقة الاجتهاد لحل المشكلات والنوازل[1].

يقول الشيخ ابن باز[2]:

هذا جواب لسؤال وارد من مجلة الجيل بالرياض عن مكانة المرأة في الإسلام :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن سار على دربهم إلى يوم الدين وبعد :

فإن للمرأة المسلمة مكانة رفيعة في الإسلام وأثرا كبيرا في حياة كل مسلم فهي المدرسة الأولى في بناء المجتمع الصالح إذا كانت هذه المرأة تسير على هدى من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم؛لأن التمسك بهما يبعد كل مسلم ومسلمة عن الضلال في كل شيء، وضلال الأمم وانحرافها لا يحصل إلا بابتعادها عن نهج الله سبحانه وتعالى وما جاء به أنبياؤه ورسله عليهم الصلاة والسلام، قال صلى الله عليه وسلم :" **تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي"[3].**

ولقد جاء في القرآن الكريم ما يدل على أهمية المرأة أما وزوجة وأختا وبنتا وما لها من حقوق وما عليها من واجبات وجاءت السنة المطهرة بتفصيل ذلك .

والأهمية تكمن فيما يلقى عليها من أعباء وتتحمل من مشاق تفوق في بعضها أعباء الرجل؛ لذلك كان من أهم الواجبات شكر الوالدة وبرها وحسن صحبتها وهي مقدمة في ذلك على الوالد قال تعالى: { **وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ** } لقمان:١٤]. وجاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال يا رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:" **من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال أمك قال ثم من؟ قال أمك قال ثم من؟ قال أمك قال ثم من؟ قال أبوك"[4].** ومقتضى ذلك أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر ، ومكانة الزوجة وتأثيرها على هدوء النفوس أبانته الآية الكريمة قال تعالى : {**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**}[الروم:٢١]. قال الحافظ بن كثير رحمه الله في تفسير[5] قوله تعالى : {**مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**}المودة هي : المحبة ، والرحمة هي : الرأفة ، فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها ، أو لرحمة بها بأن يكون لها منه ولد .

ولقد كان للوقفة الفريدة التي وقفتها خديجة رضي الله عنها أكبر الأثر في تهدئة روع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عندما نزل عليه جبريل عليه السلام بالوحي في غار حراء لأول مر، فجاء إليها ترجف بوادره فقال : **"دثروني دثروني، لقد خشيت على نفسي "** فقالت : - رضي الله عنها- : أبشر فو الله لا يخزيك الله أبدا ، إنك لتصل الرحم

وتصدق الحديث ، وتحمل الكل وتكسب المعدوم ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق .

وأيضا لا ننسى أثر عائشة - رضي الله عنها - حيث أخذ عنها الحديث كبار الصحابة وكثير من النساء الأحكام المتعلقة بهن . وبالأمس القريب وعلى زمن الإمام محمد بن سعود - رحمه الله -نصحته زوجته بأن يتقبل دعوة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عندما عرض عليه دعوته ، فإنه كان لنصيحتها له أكبر الأثر في اتفاقهما على تجديد الدعوة ونشرها ، حيث نلمس بحمد الله اليوم أثر ذلك برسوخ العقيدة في أبناء هذه الجزيرة .

ولا شك أن لوالدتي رحمة الله عليها فضلا كبيرا وأثرا عظيما في تشجيعي على الدراسة والإعانة عليها ضاعف الله مثوبتها وجزاها عني خير الجزاء .

ومما لا شك فيه أن البيت الذي تسوده المودة والمحبة والرأفة والتربية الإسلامية سيؤثر على الرجل فيكون بإذن الله موفقا في أمره ، ناجحا في أي عمل يسعى إليه من طلب علم أو كسب تجارة أو زراعة إلى غير ذلك من أعمال . والله أسأل أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم) .

واعتبار القيم والأخلاق في ضبط الاقتصاد والتنمية هو الاتجاه السليم عند بعض علماء الاقتصاد، مثل: (آرثر سميثر) الذي قال: بأنه لا يمكن وضع سياسات اقتصادية بدون الاعتماد على معايير أخلاقية**[6]**.

- سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية بمختلف أنواعها، لا فرق في ذلك بين وضعها قبل الزواج وبعده.

فقبل الزواج يكون للمرأة شخصيتها المدنية، والمالية المستقلة عن شخصية ولي أمرها- أبيها أو غيره-. فإن كانت بالغة يحق لها أن تتعاقد، وتتحمل الالتزامات، وتملك العقار والمنقول، وتتصرف فيما تملك، ولا يحق لوليها أن يتصرف في أملاكها إلا بإذنها، كما يحق لها أن توكل وأن تفسخ الوكالة.

وكذلك المتوفى عنها زوجها - إذا كانت عاقلة بالغة- فلها أن تتزوج بمن تشاء[7]، ولا يجوز عضلها - أي منعها من الزواج- لأخذ مالها الذي ورثته عن زوجها، أو إكراهها على الزواج بمن لا

تريد. وكذلك حمى الإسلام حقوق القاصرات من البنات، فإن كان لها مال، فيجب على وليها المحافظة عليه وتنميته واستثماره، ثم يؤديه إليها بعد أن تكبر، ولا يحل له أن يأخذ منه شيئاً.

وكذلك بعد الزواج يكون للمرأة شخصيتها المدنية الكاملة، فلا تفقد اسمها، ولا أهليتها في التعاقد، ولا حقها في التملك.

و في مجال الحقوق المالية، فإن لها ذمتها المالية المستقلة عن ذمة الزوج أو بقية الأسرة، فتملك ما تشاء، وتتصرف في مالها بما تشاء[8]، قال تعالى: **{ لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا }** [النساء:٧] .

- لقد خفض الإسلام للمرأة جناح الرحمة والرعاية، في أمر الأعباء الاقتصادية، فكفل لها من أسباب الرزق ما يصونها عن التبذل، ويحميها من عناء الكدح في الحياة، فأعفاها من كافة أعباء المعيشة، وألقاها على كاهل الرجل، وهذه النفقة حق للمرأة ونصيب مفروض في ماله، وليست تفضلاً أو منّة منه، فلا يسعه تركها مع القدرة[9].

فما دامت المرأة غير متزوجة ولا معتدة من زوج، فنفقتها واجبة على أصولها،أو فروعها، أو أقاربها الوارثين لها. فإن لم يكن لها قريب قادر على الإنفاق عليها، فنفقتها واجبة على بيت المال[10].

وهي مع هذا لا تكلف أي عبء في نفقات الأسرة مهما كانت موسرة، بل تلقى جميع هذه الأعباء على كاهل الزوج. ففي هذه المرحلة تنعم الزوجة بجميع حقوقها الاقتصادية والمدنية، بينما يتحمل الزوج وحده جميع الواجبات.

وكذلك الحال إذا انفصلت عرى الزوجية بالطلاق. ففي هذه الحالة يتحمل الزوج وحده جميع الأعباء الاقتصادية. فعليه مؤخر صداق زوجته، وعليه نفقتها من مأكل ومشرب

ومسكن، مادامت في العدة، وعليه نفقة أولاده وأجور حضانتهم ورضاعتهم، وعليه نفقات تربيتهم بعد ذلك. ولا تكلف المرأة أي عبء اقتصادي في هذه الشؤون.[11]

- الأصل في المرأة هو القرار في البيت، وعملها خارج بيتها خروج عن هذا الأصل، فمهمتها الأساسية أن تكون راعية لأسرتها مربية لأطفالها ، والشرع قد تكفل لها بضمانات تجعل بقاءها في بيتها عزا لها وكرامة ، ومن ذلك إيجاب النفقة على الرجل، وإسقاط بعض الواجبات[12] التي تسلتزم الخروج كصلاة الجماعة، والجهاد، والحج إذا لم يتيسر لها محرم[13].

- إن الإسلام يحث المسلم، ذكراً كان أو أنثى، على العمل، بالمفهوم الشرعي للعمل لا بالمفهوم المغلوط أو المستورد. كما أنه يعتبر العمل قيمة أساسية من قيمه، فالرجل عامل في طلب الرزق وبناء المجتمع، كما أن المرأة عاملة وراعية في بيتها وفي بناء أسس مجتمعها، وهو الأسرة.[14]

ولا شك أن المرأة السعودية تساهم في عملية الإنتاج الاقتصادي في القطاعين العام والخاص بشكل كبير حيث تمثل نصف الموارد البشرية ، ولذا فهي عامل مهم في تحقيق التنمية الاقتصادية في القطاعات المختلفة.[15]

- العفة وحفظ العرض، مبدأ شرعي كلي، متضمن في المقاصد الشرعية لحفظ ورعاية الضرورات الخمس المجمع على اعتبارها، التي ترجع إليها جميع الأحكام الشرعية، وهي: حفظ الدين، والنفس، العرض، والعقل، والمال. وأي انتقاص لمبدأ العفة هو عدوان على الشريعة ومقاصدها، وانتهاك لحقوق المرأة والرجل، وإشاعة للفاحشة بين المؤمنين، وحفاظاً على هذا المبدأ العظيم حرم الإسلام الخلوة بالأجنبية، والاختلاط المستهتر، والخضوع بالقول ، والسفر للمرأة بدون محرم ونحو ذلك، والمرأة قد تحتاج إلى العمل ، أو يحتاج إليها المجتمع فتخرج، إلا أن هناك صعوبات تكتنف عمل المرأة؛ بسبب مخالفة العمل في بعض الأحيان لخصوصية المرأة ، كالاختلاط ، أو الخلوة ، أو العمل خارج المدن مما يجعلها لا تأمن على نفسها؛ كما يشهد بذلك الواقع السيء لكثير من

المستشفيات، أو توظيفها مندوبة مبيعات ، أو سكرتيرة في الشركات أو المؤسسات [16].

- أن العمل يجعل المرأة تفكر في الاستغناء عن الرجل، ومن ثم تتمرد على حقه في القوامة والولاية، مما يؤدي إلى فساد العلاقة بين الرجل والمرأة، وتمزق شمل الأسرة، ولذلك زادت نسب الطلاق، و العنوسة . [17]

- أن الأنثى ليست كالذكر في القدرة والتحمل لجميع مجالات العمل خارج المنزل؛ نظراً لطبيعتها، والواقع يشهد أن المرأة غالباً ترغب في الجلوس في المنزل، ولكنها قد تخرج لسد حاجتها وحاجة أولادها، وبينت إحدى الدراسات أن حوالي ٧٧% من النساء يفضلن البقاء في المنزل، وعدم العمل إذا توفرت لهن الإمكانات المالية[18].

لأجل ما سبق ذكره من الأصول والثوابت، فإن مشاركة المرأة في تنمية مجتمعها تقوم على مجموعة من المبادئ والضوابط الاجتماعية، التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتواءم مع مقتضيات العصر، ومن أهمها:

أ – تقسيم العمل:

فقد شاركت المرأة المسلمة في المجتمع الأول ولكن بقدر، فالإسلام دين يتلاءم مع الفطرة، ولا يكلف نفساً إلا وسعها، فكلف الرجل بالجهاد – مثلاً – وأسقطه عن المرأة[19]. والإسلام كلف الرجل

والمرأة بإقامة أركان الدين، وأسقط بعضها عن المرأة إسقاطاً مؤقتاً، وبعضها إسقاطاً دائماً.

وبهذا التقسيم يكون الإسلام قد وزع العمل بين الرجل والمرأة، كل حسب قدرته، وهذا ما تؤكده الدراسات الاجتماعية في الوقت الحاضر.

وتفسير الإسلام لهذا التقسيم أن الناس – وإن كانوا متساوين في كرامتهم كأسنان المشط– إلا أنهم مختلفون من حيث القدرات، والمواهب، والمقدرة الجسمية، فالذي يصلح للقيام بعمل ما قد لا يصلح للقيام بعمل آخر. فتخصيص بعض الأعمال للمرأة، وتخصيص البعض الآخر للرجل ليس فيه انتقاص من قدر المرأة وكرامتها، ولكنه تقسيم عادل يعد ضرورياً لاستمرار المجتمع[20].

ب – التخصص:

إن المرأة تختلف عن الرجل من حيث التكوين (البيولوجي)، وهذا بدوره يفرض أعمالاً معينة تناسب كلاً منهما.

ولذا فإن الأمر يقتضي ضرورة إعادة النظر في خطط تعليم المرأة، بحيث تتفق مع طبيعة المرأة من ناحية، وظروف المجتمع واحتياجات التنمية من ناحية أخرى، دون أي تعدٍ على خصوصية المرأة. [21]

كما أن الرجال لا يصلحون - مثلاً- للقيام بتربية الأطفال (حضانتهم ورعايتهم)، فإن النساء لا يصلحن - أيضاً- لقيادة المدرعات وإقامة الجسور، وحفر المناجم، وغيرها من المهن الشاقة، وإن كان هناك تجاوزات - في هذا الشأن- فإنها تتعارض مع طبيعة المرأة وفطرتها، قبل أن تتعارض مع الإسلام وأحكامه.

فالإسلام لا يريد أن يرهق المرأة من أمرها عسراً، وهذا ما أثبتته دراسات عديدة من أن قدرة المرأة على التحمل تقل كثيراً عن قدرة الرجل، وذلك في بعض الجوانب، أما في الجوانب التي اختصها الله به، كالحمل والإرضاع ورعاية شؤون الأبناء والمنزل - وغيرها من الأمور - فلها قدرة أعلى من الرجل، و ليست بالمهمة السهلة كما يتصورها البعض.

ج – اختلاف القدرات:

نتج عن اختلاف التكوين البيولوجي للرجل والمرأة اختلاف في قدراتهما، فبالرغم من أن عقلية المرأة تقل عن عقلية الرجل، إلا أنهما في أمر التعليم والتأهيل متساويان، فكلاهما يحصل على نصيبه من التعليم، فيُعَدُّ كل منهما لما يناسبه من التخصصات،

فتلتحق المرأة بالتخصصات التي تُعِدُّها لتتولى أعمالاً تتناسب مع طبيعتها الفطرية، حيث يرتبط التعلم بنوع العمل الذي يعد له الفرد - في ضوء احتياجات التنمية - في أي مجتمع من المجتمعات.

وهذا ما أكدته دراسات أجريت على نساء في الدول المتقدمة (أمريكا - كندا - بريطانيا - اليابان)، حيث كان التحاقهن بالتخصصات المهنية والتقنية ضعيف جداً، بعكس التخصصات النظرية، والاجتماعية، والخدمية، فقد كان عالياً، بالرغم من الحرية والمساواة التامة التي تتمتع بها[22].

الفصل الثاني: حكم عمل المرأة

هناك اتجاهان في حكم عمل المرأة، بيانهما كالآتي:

الاتجاه الأول: نظرته هي السائدة الآن في وسائل الإعلام ، وتتبنى النظرة الغربية للمرأة ، وتعمل هذه الوسائل على تعميقها، وتقوم على أن عمل المرأة خارج منزلها هو العمل الحقيقي ، و أن بقاءها في البيت تعطيلاً وتهميشاً لقدراتها ، وينادي أصحاب هذه الرؤية بأن تقتحم المرأة سوق العمل بقوة ، انطلاقاً من المفهوم المغلوط للمساواة التامة بين الرجل والمرأة دون أي قيود ، كما أن سلبيات خروجها تغيّب ، ولا يشار إليها ، وفي هذا مغالطة صريحة للواقع الذي تعيشه المرأة الموظفة ، ومخالفة لطبيعة المرأة الفسيولوجية[23].

كما أن أصحاب هذا الرأي يعتبرون الدين والقيم المنبثقة منه عائقاً أمام عمل المرأة واستثماراتها المالية (كتحريم الاختلاط، والخلوة، والسفر من دون محرم) ، ولذلك هم يقللون، بل و يسخرون من الأعمال التي تتوافق مع طبيعة المرأة (كتعليم البنات، والخياطة)، ويفاخرون بالأعمال الأخرى التي فيها مخالفات شرعية و لا تتوافق مع طبيعتها (كأول مخرجة سينمائية ، وأول قائدة طائرة، وأول مذيعة أخبار في

التلفاز..الخ)، ممـــــا لا يتوافق مـــــــــع طبيعـــــــــة المرأة المسلمة ولا قيم المجتمع المسلم.

ومما يطرح في الساحة اليوم ـ من أصحاب هذه الرؤية ـ، الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل، والدعوة إلى فتح مجالات جديدة لعمل المرأة؛ كفتح مجالات التدريب والتعليم المهني للنساء، وكالعمل في الدفاع المدني، والشرطة، والمحاكم الشرعية، والبلديات، والغرف التجارية الصناعية، ومكاتب العمل والعمال، والمقاولات المعمارية، والأعمال الإعلامية (كالتمثيل، والمسرح، والإخراج، وغير ذلك)، والأعمال المهنية (كالسباكة، والهندسة الكهربائية، والنجارة، ونحو ذلك)، والعمل في المصانع، والعمل مضيفة في الطائرة، والسماح لمن يسمّين (سيدات الأعمال) بمقابلة الوفود التجارية، والسفر إلى الخارج، والسماح للنساء بالبيع في المحلات التجارية، وغير ذلك من الأعمال، التي تخالف طبيعة وفطرة المرأة، أو تعرض للمرأة للمخاطر ؛ وكان يجب الاستفادة من تجارب الدول التي اقتحمت المرأة فيها العمل بقوة، ودون ضوابط أصبحت تتعرض لتحرشات غير أخلاقية في أماكن العمل والدراسة والمنتديات وفي الشوارع. **[24]**

السلبيات المترتبة على هذه الرؤية :

من المسلم به أن خروج المرأة من بيتها للعمل قد سبب أضراراً مختلفة على المرأة،والأسرة، والمجتمع، وسلبيات اجتماعية، وأخلاقية، واقتصادية، ونفسية، وصحية، ويمكن إيجازها بالأمور التالية:

ـ إهمال الأطفال من العطف والرعاية**[25]**. ومما يؤكد ذلك ما أشارت إليه عالمة غربية، حيث تقول: (وخلال عملي ومن خبرتي كنت أجد الأطفال ذوي المشاكل النفسية، هم الذين عانوا حرماناً عاطفياً كبيراً في طفولتهم المبكرة؛ بسبب غياب أمهاتهم الطويل في أعمالهن، ولا يخفى أن الأم بعد عودتها من عمل يوم طويل مضن، في أشد حالات التوتر والتعب؛ مما يؤثر على تعاملها مع طفلها مزاجياً وانفعالياً).**[26]**

ـ من الأضرار أن المرأة التي تعمل خارج البيت تحتل ـ في كثير من الحالات ـ مكان الرجل المكلف بالإنفاق شرعا على المرأة، وقد يكون هذا الرجل زوجها أو أخوها، ثم

هي تدع في بيتها مكاناً خاليا لا يملائه أحد، فالأصل في النساء قرارهن في البيوت قال تعالي: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} [الأحزاب:٣٣] **[27]**.

- إن المرأة التي تعمل خارج البيت تفقد أنوثتها، ويفقد أطفالها الأنس والحب. : { لِّلرِّجَالِنَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّاقَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا } [النساء:٧] .

قالت إحدى أعضاء الحركات النسائية – وقد زارت أمريكا -: (من المؤسف حقاً أن تفقد المرأة أعز وأسمى ما مُنحت – وأعني أنوثتها – ومن ثم سعادتها؛ لأن العمل المستمر المضني قد أفقدها الجنات الصغيرات التي هي الملجأ الطبيعي للمرأة والرجل – على حد سواء -، التي لا يمكن أن تتفتح براعمها ويفوح شذاها بغير الأم وربة البيت. ففي الدور وبين أحضان الأسرة سعادة المجتمع، ومصدر الإلهام وينبوع الخير والإبداع)**[28]**.

– إن المرأة إذا خرجت من بيتها للعمل فستعتاد الخروج من البيت – ولو لم يكن لها عمل كما هو ملاحظ -، وبالتالي سيستمر انشطار الأسرة وانقطاع الألفة بين أفرادها، ويقل ويضعف التعاون والمحبة بين أفرادها – كما هو حال البلاد الغربية وقد كادت الأسرة تنهار كلياً**[29]**.

- الآثار الصحية المترتبة على خروج المرأة، وتتمثل في أن عمل المرأة خارج المنزل، ولساعات طوال، يعرض المرأة لأنواع من الأمراض، يأتي في مقدمتها الصداع، فقد أكد رئيس نادي الصداع - الذي يشكل النساء فيه الغالبية العظمى - أن الصداع خمسة أنواع، وأن المرأة تتفوق على الرجل بأكثر من أربعة أنواع. وللصداع أسباب يأتي في مقدمتها العمل.

وهذه طبيبة نمساوية تقول: (كنا نظن أن انخفاض نسبة الولادات بين العاملات ترجع لحرص المرأة العاملة على التخفف من أعباء الحياة في الحمل والولادة والرضاع تحت ضغط الحاجة إلى الاستقرار في العمل، ولكن ظهر من الإحصائيات أن هذا النقص يرجع إلى عقم استعصى علاجه. ويرجع علماء الأحياء سبب ذلك إلى قانون طبعي

معروف، وهو أن الوظيفة توجد العضو، وهذا يعني أن وظيفة الأمومة أوجدت خصائص مميزة للأنوثة، وإنها لابد أن تضمر تدريجياً بانصراف المرأة عن وظيفة الأمومة؛ بسبب اندماجها مع عالم الرجال)**[30]**.

- الأثر النفسي**[31]**: فإن عمل المرأة وخروجها من البيت، وتعاملها مع الزميلات والرؤساء، وما يسببه العمل من توتر ومشادات - أحياناً -، يؤثر في نفسيتها وسلوكها، فيترك بصمات وآثاراً على تصرفاتها، فيفقدها الكثير من هدوئها واتزانها، ومن ثم يؤثر بطريق مباشر في أطفالها وزوجها وأسرتها.إن نسبة كبيرة من العاملات يعانين من التوتر والقلق الناجمين عن المسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتقهن، والموزعة بين المنزل والأولاد والعمل؛ لذا فإن بعض الإحصاءات ذكرت أن ٧٦% من نسبة الأدوية المهدئة تصرف للنساء العاملات.

أما الاكتئاب النفسي، فقد قام أحد معاهد الصحة النفسية العالمية بإحصاء توصل فيه إلى أن الأرق والاضطراب والانفعال المستمر، أدى إلى أن أصبحت الحبوب المنومة والمهدئة جنباً إلى جنب مع أدوات الزينة في حقائب النساء. وتقول الكثيرات إن حياتهن الزوجية أصبحت لا تطاق، والكلمة التي تواجه بها الزوجة زوجها حين العودة من العمل (اتركني فإني مرهقة)، حتى علاقتها مع أولادها صار يسودها الانفعال والقسوة وارتفاع الصوت والضرب الشديد.

فقد نشرت مجلة (هيكاسا جين) الطبية أنه لا يكاد يوجد مستشفى أطفال في أوربا وأمريكا ، إلا وبه عدة حالات من هؤلاء الأطفال المضروبين ضرباً مبرحاً.

- الهدر الاقتصادي، ويتمثل ذلك في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن المرأة مجبولة على حب الزينة والتحلي بالثياب والمجوهرات وغير ذلك، فإذا خرجت المرأة للعمل كل يوم، فكم ستنفق من المال على ثيابها وزينتها؟ لا شك أن الإنفاق على أدوات الزينة وخلافها سيبلغ رقمه – على مستوى الدولة – ملايين الدولارات - كما أثبتت ذلك الإحصاءات المتعلقة بهذا الجانب -.

الأمر الثاني: أن المرأة أقل عملاً وإنتاجاً من الرجل، وأقل منه رغبة في الطموح، والوصول إلى الجديد؛ ذلك أن ما يعتريها من العادة الشهرية، وأعباء الحمل والوضع، والتفكير في الأولاد، ما يشغلها حقاً أن توازي الرجل في عمله، ويعوقها عن التقدم بالعمل. والنادر من النساء لا ينقض القاعدة.**[32]**

الأمر الثالث: الزيادة في نفقات المعيشة، رغبة في زيادة مستوى الأسرة، حيث دفع هذا الأمر بالمرأة إلى النزول إلى ميدان العمل للمشاركة في إعالة الأسرة ومساعدة الزوج في تحمل مسؤوليات المعيشة. وبما أن الحياة الحضرية تتطور فيها السلع والخدمات بشكل مستمر، فإن دخل الأسرة مهما نال من تحسين أو زيادة لا يمكن أن يفي بهذه المطالب المتجددة، وهكذا أصبحت الأسرة الحضرية تتجه نحو الاستهلاك المتزايد، وأصبحت ظاهرة الاستهلاك من الظواهر التي تهدد الأسرة دائماً بالاستدانة، أو استنفاد مدخراتها أولاً بأول.

- لخروج المرأة أثر في انخفاض معدلات الخصوبة والإنجاب في الأسرة، وارتفاع معدلات الطلاق، حيث يرتفع الطلاق بشكل واضح في أغلب المجتمعات الصناعية؛ نظراً لشعور المرأة بالاستقلال الاقتصادي، فلا تتردد في قطع علاقتها الزوجية، إذا لم يحقق لها الزوج السعادة التي تنشدها.

أخيراً فإن المطالبة بخروج المرأة للعمل يمثل تهديداً أمنياً واقتصادياً للدولة؛ ذلك لأن أطروحات المطالبة بتوظيف النساء تضغط على وتر حساس، والدولة مهما كانت إمكاناتها لا يمكن أن تستطيع توفير فرصاً وظيفية لهذه الأعداد الكبيرة من النساء والرجال، فاعتبار العمل خارج المنزل من حقوق المرأة التي تطالب الدولة بتوفيرها سيفتح عليها باب يصعب إغلاقه فيما بعد، فيكون معول هدم يهدد أمن هذه البلاد.**[33]**

إحصاءات سريعة:

أجريت استبانة على مجموعة من النساء الأمريكيات حول المساواة وعمل المرأة، فكانت الإجابة:

- ٨٧% قلن: لو عادت عجلة التاريخ للوراء لاعتبرنا المطالبة بالمساواة مؤامرة اجتماعية ضد الولايات المتحدة، وقاومنا اللواتي يرفعن شعاراتها!

- ٨٠% يجدن صعوبة بالغة في التوفيق بين مسؤولياتهن تجاه العمل، ومسؤولياتهن تجاه الزوج والأولاد.

- ٨٧% من العاملات من ٨٥ مليون امرأة يفضلن البقاء في المنزل من نساء أوربا وأمريكا واليابان وكندا.

- ١٢ مليون حالة طلاق بسبب عمل المرأة ٨٥% منها في الغرب.

- في الولايات المتحدة في عام واحد: ٥٦٠٠ طفل دخلوا المستشفى بسبب ضرب أمهاتهم العاملات لهم، غالبهم تعرض لعاهات بسب الضرب.

- أثبتتِ الدراساتُ أنّ العديدَ من السيّداتِ الأمريكيّاتِ الطموحاتِ مقتنعاتٌ بإمكانيّةِ تأخيرِ سنِّ الحملِ إلى الأربعين، لتحقيقِ طموحاتهنَّ في العملِ!!.. ويقولُ العلماءُ إنّه كلّما تقدّم العمرُ تعذّرَ علاجُ العقم، وتعذّرتِ مساعدةُ المرأةِ على الإنجاب، كما في حالةِ انسدادِ أنابيبِ المبيض.. وتصلُ نسبةُ الحملِ للسيّداتِ اللاتي يبلغُ عمرُهنَّ الأربعينَ إلى ١٠% فحسب، حيثُ يصبحُ نصفُ البويضاتِ في هذه السنِّ غيرَ طبيعيٍّ من ناحيةِ الكروموزومات، ويتضاعفُ عددُ البويضاتِ غيرِ الطبيعيّةِ إلى ٩٠% عندَ سنِّ ٤٢ عاما!

وأجريت دراسةٌ على ١٦٤٧ سيّدةً من السيداتِ الناجحاتِ في عملهنّ، من بينهنَّ ١١٦٨ امرأةً تحصلُ على دخلٍ يزيدُ بمقدارِ ١٠% مقارنةً بالسيّداتِ في نفسِ أعمارِهنّ، أو سيّداتٍ حاصلاتٍ على درجاتٍ علميّةٍ في مجالي الطبِّ والقانون.. وكانتِ النتيجةُ أنَّ ٤٢% من السيّداتِ الناجحاتِ في الشركاتِ الأمريكيّةِ ما زلنَ بدونِ أطفالٍ بعدَ سنِّ الأربعين، وارتفعت هذه النسبةُ إلى ٤٩% بينَ النساءِ اللاتي تحصلنَ على ١٠٠ ألف دولار أو أكثر.

وقد أوضحَ آخرُ تعدادٍ للسّكانِ في (أمريكا) أنّ حالاتِ العقمِ في تضاعفٍ مستمرّ في السنواتِ العشرينَ الأخيرة، فثمَّ امرأةٌ بينَ كلِّ خمسِ سيّداتٍ تتراوحُ أعمارُهنَّ بينَ الأربعينَ والخمسينَ بدونِ أطفال!!![34].

الاتجاه الثاني: وهو النظر لعمل المرأة من منظور شرعي، ينطلق من الأصول والثوابت التي ذكرت في أول هذا الفصل، ويتلخص في أن المرأة لها خصوصيتها الدينية، والنفسية، والجسدية، والعاطفية، والاجتماعية، وأن النفقة واجبة للمرأة على وليها[35]والقائم بشؤونها (أباً كان أو زوجاً أو نحوه)، وأن الأصل قرار المرأة في بيتها ورعايتها لشؤون المنزل والأبناء والزوج، وأن الإسلام أباح لها العمل إذا احتاجت لذلك، أو احتاج إليها المجتمع، لتعليم بنات جنسها، وتطبيبهن ونحو ذلك، في إطار تلك الخصوصية.[36]

يقول الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز[37]:

(الحمد لله رب العالمين والسلام على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم واقتفى آثارهم إلى يوم الدين . أما بعد :

فقد أطلعت على ما نشر في الصحف المحلية في الأول من شهر رمضان عام ١٤٠٠هـ من اعتزام

فرع ديوان الخدمة المدنية بالمنطقة الشرقية على توظيف النساء في الدوائر الحكومية للقيام بأعمال

النسخ والترجمة والأعمال الكتابية الأخرى ، ثم قرأت ما كتبه الأخ الناصح محمد أحمد حساني في صحيفة الندوة في عددها الصادر في ٨ / ٩ / ١٤٠٠ هـ تعقيبا على ذلك الخبر ، وكان صادقا وناصحا للأمة في تعقيبه ، فشكر الله له وأثابه . ذلك أن من المعلوم أن نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال يؤدي إلى الاختلاط، وذلك أمر خطير جدا، له تبعاته الخطيرة وثمراته المرة وعواقبه الوخيمة ، وهو مصادم للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه ، مما تكون فيه بعيدة عن مخالطة الرجال . والأدلة الصريحة

الصحيحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية وتحريم النظر إليها وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله- أدلة كثيرة محكمة قاضية بتحريم الاختلاط المؤدي إلى مالا تحمد عقباه .

منها قوله تعالى :**{وقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا_}**[الأحزاب:٣٣].**وقال تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}**[الأحزاب:٥٣].وقال تعالى:**{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا_}**[الأحزاب:٥٩].وقال الله جل وعلا:{**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ_}**[النور:٣١].إلى أن قال سبحانه : **{وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ_}**[النور:٣١] وقال الرسول- صلي الله عليه وسلم- :"**إياكم والدخول على النساء_يعني الأجنبيات قال رجال من الأنصار أفرأيت الحمو؟ قال الحمو الموت** "[38]. ونهى الإسلام عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق إلا مع ذي محرم وعن السفر إلا مع ذي محرم ، سدا لذريعة الفساد وإغلاقا لباب الألم وحسما لأسباب الشر وحماية للنوعين من مكايد الشيطان ، ولهذا صح عن رسول الله أنه قال : **"ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء"**[39]_وصح عنه أنه قال: **"اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء_"**[40]، وقال رسول الله : **"لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما_"**[41]وهذه الآيات والأحاديث صريحة الدلالة في وجوب القرار في البيت والابتعاد عن الاختلاط المؤدي إلى الفساد وتقويض الأسر وخراب المجتمعات فما الذي

يلجئنا إلى مخالفتها والوقوع فيما يغضب الله ويحل بالأمة بأسه وعقابه ، ألا نعتبر فيما وقع في المجتمعات التي سبقت إلى هذا الأمر الخطير وصارت تتحسر على ما فعلت وتتمنى أن تعود إلى حالنا التي نحن عليها الآن . لماذا لا ننظر إلى وضع المرأة في بعض البلدان الإسلامية المجاورة كيف أصبحت مهانة مبتذلة بسبب إخراجها من بيتها وجعلها تعمل في غير وظيفتها ، لقد نادى العقلاء هناك وفي البلدان الغربية بوجوب إعادة المرأة إلى وضعها الطبيعي الذي هيأها الله له وركبها عليه جسميا ونفسيا وعقليا ، ولكن بعد ما فات الأوان .

ألا فليتق الله المسئولون في ديوان الخدمة المدنية والرئاسة العامة لتعليم البنات وليراقبوه سبحانه فلا يفتحوا على الأمة بابا عظيما من أبواب الشر ، إذا فتح كان من الصعب إغلاقه . وليعلموا أن

النصح لهذا البلد حكومة وشعبا هو العمل على ما يبقيه مجتمعا متماسكا قويا سائرا على نهج الكتاب

والسنة ، وسد أبواب الضعف والوهن ومنافذ الشرور والفتن ، ولا سيما ونحن في عصر تكالب الأعداء فيه على المسلمين وأصبحنا أشد ما نكون حاجة إلى عون الله ودفعه عنا شرور أعدائنا ومكائدهم ، فلا يجوز لنا أن نفتح أبوابا من الشر مغلقة .

ولعل في كلمتي هذه ما يذكر المسئولين في ديوان الخدمة المدنية والرئاسة العامة لتعليم البنات بما يجب عليهم من مراعاة أمر الله ورسوله والنظر فيما تمليه المصلحة العامة لهذه الأمة ، والاستفادة مما قاله الأخ محمد أحمد حساني من أن عملية نقص الموظفين لا تعالج بالدعوة إلى إشراك النساء في وظائف الرجال سدا للذريعة وقفلا لباب المحاذير ، بل إن العلاج الصحيح يكون بإيجاد الحوافز لآلاف الشبان الذين لا يجدون في العمل الحكومي ما يشجع للالتحاق به فيتجهون إلى العمل الحر أو إلى المؤسسات والشركات، ومن هنا منطلق العلاج الصحيح وهو تبسيط إجراءات تعيين الموظفين وعدم التعقيد في الطلبات ، وإعطاء الموظف ما يستحق مقابل جهده ، وعندها سوف يكون لدى كل إدارة فائض من الموظفين . هذا وإنني مطمئن إن شاء الله إلى أن المسئولين بعد قراءتهم لهذه

الكلمة سيرجعون عما فكروا فيه من تشغيل المرأة بأعمال الرجال إذا علموا أن ذلك محرم بالكتاب والسنة ومصادم للفطرة السليمة ، ومن أقوى الأسباب في تخلخل المجتمع وتداعي بنيانه ، وهو مع ذلك أمنية غالية لأعداء المسلمين يعملون لها منذ عشرات السنين وينفقون لتحقيقها الأموال الطائلة ويبذلون لذلك الجهود المضنية،ونرجو أن لا يكون أبناؤنا وإخواننا معينين لهم أو محققين لأغراضهم .

أسأل الله أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من مكايد الأعداء ومخططاتهم المدمرة وأن يوفق المسئولين فيها إلى حمل الناس على ما يصلح شئونهم في الدنيا والآخرة ، تنفيذا لأمر ربهم وخالقهم والعالم بمصالحهم ، وأن يوفق المسئولين في ديوان الخدمة المدنية والرئاسة العامة لتعليم البنات لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد في أمر المعاش والمعاد ، وأن يعيذنا وإياهم وسائر المسلمين من مضلات الفتن وأسباب النقم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعهم بإحسان).

فالبيت مملكة المرأة، ومقر عملها أصلاً.. ترعى زوجها وتربي نشأها، وتدير شؤون بيتها، وهذه هي المهام الرئيسة للمرأة، التي ينبغي ألا تشغل بعمل عنها. وهذا ما يتلاءم مع طبيعتها وفطرتها التي فطرها الله عليه.

ومما يستدل به على ذلك كثير من النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة، منها:

١ - قول الله تعالى: { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى }[الأحزاب: ٣٣].

فهي مأمورة صراحة بالقرار في البيت.**[42]**

قال القرطبي:(معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة، على ما تقدم في غير موضع. فأمر الله - تعالى - نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - بملازمة بيوتهن، وخاطبهن بذلك تشريفا لهن، ونهاهن عن التبرج، وأعلم أنه

فعل الجاهلية الأولى فقال الله تعالى:{ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى }[الأحزاب:٣٣].[43]

٢ – إضافة البيوت إلى ضمير النسوة[44]- كما جاء في قوله تعالى:{ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى }[الأحزاب:٣٣]، وقوله عز وجل:{ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا} [الأحزاب: ٣٤]، وقوله سبحانه:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن ْبُيُوتِهِنَّ} [الطلاق:١] مع أن البيوت للأزواج.

قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: [45](أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة.والرجعية والمبتوتة في هذا سواء؛ وهذا لصيانة ماء الرجل.وهذا معنى إضافة البيوت إليهن، كقوله[46] تعالى:{وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا }[الأحزاب: ٣٤]، وقوله تعالى:{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ }[الأحزاب: ٣٣] ، فهو إضافة إسكان وليس إضافة تمليك)[47].

٣– وجوب النفقة للزوجة، لقوله تعالى:{لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ}[الطلاق: ٧]. أي لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ أَمَرَ أَهْلَ التَّوْسِعَةِ أَنْ يُوَسِّعُوا عَلَى نِسَائِهِمُ الْمُرْضِعَاتِ عَلَى قَدْرِ سَعَتِهِمْ وَمَنْ كَانَ رِزْقُهُ بِمِقْدَارِ الْقُوتِ فَلْيُنْفِقْ عَلَى مِقْدَارِ ذَلِكَ[48].

فقد كفيت المرأة النفقة حتى تنصرف لمهمتها الرئيسة في البيت، ولا تنشغل بالتكسب عنها.

قال القرطبي في تفسير [49]هذه الآية: {لِيُنْفِقْ }أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغيرعلى قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه، ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك.

وقد ورد في السنة ما يؤكد أن نفقة الزوجة على زوجها، ولهذا إذا قصر الزوج في الإنفاق على زوجته، فللزوجة الحق في الأخذ من ماله دون علمه، بما يكفيها وأولادها، {فَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي، وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: **"خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"** متفق عليه[50].

٤ – قوله تعالى: {**وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ** }[القصص: ٢٣].

ففي هذه الآية بين سبحانه سبب خروج بنتي شعيب – عليه السلام – لهذا العمل الخارجي، مما يعني أنه ليس أصل عملهما. [51]

٥ – قوله تعالى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى} [طه : ١١٦ - ١١٧-١١٨- ١١٩] .

فالله - تبارك وتعالى- حذر آدم – عليه السلام – من أن يستمع لإبليس؛ لأنه عدو له ولزوجه، ونبهه إلى أن الشيطان سيسعى لإخراجهما من الجنة، ثم يحذر الرحمن عبده– أيضاً – من أنه إذا أخرج من الجنة فإنه يشقى. والخطاب هنا في النص القرآني ينصرف إلى آدم وحده، وفي إفراد الخطاب إليه في قوله تعالى:{**فتشقى**} بعد التثنية فيما تقدم من قوله تعالى { عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ } ، وفي قوله: { **فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا** }، في هذا الإفراد بعد التثنية معنى واضح أجمع عليه المفسرون وتابعهم فقهاء الشريعة، ويتلخص في أن آدم (ومن ثم الرجل دون المرأة) هو الذي يشقى في سبيل تدبير معاش الأسرة [52] .

قال القرطبي – رحمه الله -:{**فتشقى**} يعني أنت وزوجك لأنهما في استواء العلة واحد، ولم يقل: فتشقيا لأن المعنى معروف، وآدم عليه السلام هو المخاطب، وهو

المقصود. وأيضا لما كان الكاد عليها والكاسب لها كان بالشقاء أخص. وقيل: الإخراج واقع عليهما والشقاوة على آدم وحده، وهو شقاوة البدن. ألا ترى أنه عقبه بقوله: { إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى } أي في الجنة { وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى } فأعلمه أن له في الجنة هذا كله: الكسوة والطعام والشراب والمسكن، وأنك إن ضيعت الوصية، وأطعت العدو أخرجكما من الجنة فشقيت تعباً ونصباً، أي جعت وعريت وظمئت وأصابتك الشمس؛ لأنك ترد إلى الأرض إذا أخرجت من الجنة.وإنما خصه بذكر الشقاء ولم يقل فتشقيا؛ ليعلمناأن نفقة الزوجة على الزوج؛ فمن يومئذ جرت نفقة النساء على الأزواج، فلما كانت نفقة حواء على آدم كذلك نفقات بناتها على بني أدم بحق الزوجية. وأعلمنا في هذه الآية أن النفقة التي تجب للمرأة على زوجها هذه الأربعة: الطعام والشراب والكسوة والمسكن؛ فإذا أعطاها هذه الأربعة فقد خرج إليها من نفقتها، فإن تفضل بعد ذلك فهو مأجور، فأما هذه الأربعة فلا بد لها منها؛ لأن بها إقامة المهجة) [53].

٦ – ما جاء في الحديث الصحيح: { فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ} متفق عليه[54]. فالحديث نص على رعاية المرأة لبيت زوجها، مما يتطلب بقاءها فيه، والعناية بشؤونه. [55]

٧ – ما جاء في وصف الرسول - صلى الله عليه وسلم - لنساء قريش: { فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ }رواه البخاري[56] .

حيث كان ثناء الرسول - صلى الله عليه وسلم - على نساء قريش بما يقمن به من أعمال المنزل مقرها أصلاً.[57]

٨ - ما شاع من عمل النساء في بيوتهن منذ صدر الإسلام إلى يومنا هذا، مما لا يحتاج إلى ضرب الأمثلة أو الاستشهاد.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله -[58]: (ومن الأمور المهمة أن نعلم جميعا أن أوامر الله سبحانه وتعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم تعم الرجال والنساء في جميع

الأحكام ، إلا ما خصه الدليل . وقد دل كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على أحكام تخص الرجال دون النساء وعلى أحكام تخص النساء دون الرجال لحكم بالغة من ربنا عز وجل ، فعلينا أن نأخذ بها ونسلم لها ، مطمئنين مؤمنين راضين بحكم الله عز وجل فإنه أحكم الحاكمين وهو العالم بأحوال عباده لا معقب لحكمه ، ولا راد لقضائه سبحانه وتعالى ، وهو الأعلم سبحانه وتعالى بما يصلح عباده ، فمن ذلك أن الرجل مسئول عن القوامة على المرأة ، فهو المسئول

عنها وعليه النفقة على الزوجة وعلى أولاده ، وأن يتولى شئونهما ، ؟ قال تعالى :**{ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}**[النساء:٣٤]. فالواجب على الرجل أن يقوم على المرأة وينفق عليها مع حسن العشرة وطيب الكلام والفعال كما قال تعالى : **{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**[النساء :١٩]. وقال تعالى : **{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ }**[البقرة:٢٢٨] وهذا مما يخص الرجل- أن له القوامة على المرأة بالإنفاق عليها وأداء حقها وإحسان عشرتها ، والسعي في مصالحها المتعلقة بالزوجية وهي ربة البيت والقائمة على الأولاد

وبما يلزم في البيت ، وهو القائم عليها وعلى أولادها بكل ما يلزم من نفقة وحسن معاشرة).

قال الشيخ صالح بن فوزان[59]: ما الواجب على كل من الزوجين نحو الآخر؟

قال الله تعالى: **{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً}** [سورة الروم: ٢١]. إن البيت المسلم يتكون أصله من الزوجين الصالحين ثم تكون الأسرة الصالحة، وهذا لا يتم إلا إذا تحقق حسن العشرة بين الزوجين. بأن يؤدي كل منهما ما يجب عليه نحو الآخر. فللزوج على زوجته الطاعة بالمعروف، وتمكينه مما أباح الله له من الاستمتاع والقرار في البيت وعدم الخروج منه إلا بإذنه ولما لا بد لها من الخروج من أجله، وقيامها بشؤون البيت وتربية ما يقدر الله بينهما من الأولاد. ولها عليه من الحقوق مثل الذي له عليه إلا ما خص الله به الأزواج دون الزوجات قال تعالى: **{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ}** [سورة البقرة: ٢٢٨]. لها عليه الكسوة والنفقة والسكنى بالمعروف ولها عليها المعاشرة بالمعروف. قال الله تعالى: **{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** [سورة النساء: ١٩]. من المبيت عندها وإعفافها وإعانتها على القيام بواجباتها عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: **"خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"[60]** وقوله صلى الله عليه وسلم: **"أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا. وخياركم خياركم لنسائهم خلقًا"** [61]حتى لو كره الرجل من زوجته بعض الأخلاق التي تنقص دينها ولا تخدش عرضها فعليه أن يصبر عليها ويتحملها لما في ذلك من العواقب الحميدة. قال تعالى: **{فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}** [سورة النساء: ١٩]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **"لا يَفْرُكْ مؤمنًا مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها آخر"[62]**ومعنى: (يَفْرُك) يبغض. ومعنى ذلك أن يتغاضى عما لا يمس الدين أو الخلق مما لا يوافق رغبته نظير الكثير من الأخلاق المرضية فيها. إنها لا تتم السعادة الزوجية إلا بأن يؤدي كل من الزوجين ما يجب عليه نحو الآخر، لكن بعض الأزواج قد يتعسف في استعماله حقه على زوجته فلا يراعي كرامتها وإنسانيتها. فضلاً عن حقلها في الإسلام فتجده يهين المرأة ويظلمها ويماطل في أداء حقها. وإذا تزوج أخرى مال إليها بكليته ولم يلتفت إلى الزوجة السابقة. وقد جاء في الحديث :**"من كانت له زوجتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل"[63]** [رواه أبو داود في سننه ج٢ ص٢٤٩.

ورواه النسائي في سننه ج٧ ص٦٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه الترمذي في سننه ج٤ ص١٠٨ بنحوه أبي هريرة رضي الله عنه]. وفي المقابل فإن بعض النساء تترفع على زوجها وتتمنع من أداء قه عليها ولا تخضع لقوامته عليها فتخرج من بيته بغير إذنه. وقد تكون موظفة تقدم عملها الوظيفي على أداء حق زوجها بل ربما تكون معه في البيت كأنها رجل آخر يسكن معه ثم ينطلق كل منهما إلى عمله وتتعطل أعمال البيت وتضيع تربية الأطفال ويصبح هذا البيت أشبه ما يكون ببيت العزاب - إن هذا لا يرتضيه الإسلام ولا تتحقق معه المصالح الزوجية ولا تنشأ عنه في الغالب أسر صالحة، فالواجب تعديل هذا الوضع والرجوع إلى التزام العشرة بالمعروف بين الزوجين- والله الموفق –).

أما تمكين المرأة من العمل فإن الشريعة لا تعارضه،ولكن على أساس أن عمل المرأة في الحياة هو أن تكون ربة الأسرة،تظلهم بعطفها وحنانها، فهي الأم الرحيمة بأولادها،تغذيهم بأعلى الأحاسيس الاجتماعية،وتربي فيهم روح الائتلاف مع المجتمع حتى يخرجوا إليه، وهم يألفون ويؤلفون.

إن الغذاء الروحي الذي تقدمه الأم لأولادها يربي أجسامهم وينميهم، فقد أثبتت التجارب العلمية التي أجريت لاختبار نمو الأطفال الذين ينشؤون في الملاجئ أو دور الحضانة، والأطفال الذين يتربون بين آبائهم وأمهاتهم أنه بعد تجاوز السنة الأولى من أعمارهم يكون نمو الطفل بين أبويه أوضح وأكثر؛ لأنه يحتاج بعد السنة الأولى إلى غذاء من العواطف، كما يحتاج إلى غذاء من المادة.

بل ثبت أن غذاء العاطفة ينميه، ولو لم تكن الرعاية الصحية كاملة من كل الوجوه.

أما النمو النفسي، والعقلي، والتهذيبي، والسيطرة على الغرائز، فإنه يكون كاملاً في الطفل بين أبويه، بينما يكون دون ذلك بكثير في الملجأ أو دار الحضانة.

وما سبق لا يُعتَبر هو النظام الشرعي الاجتماعي فقط، بل هو النظام الطبعي الموافق للفطرة؛ ولهذا فإن خروج المرأة للعمل لا يكون من الناحية الشرعية والاجتماعية أصلياً،وإنما يكون استثنائيا[64].

كما أثبتت الدراسات الطبية المتعددة أن كيان المرأة النفسي والجسدي قد خلقه الله- تعالى - على هيئة تخالف تكوين الرجل؛ فتكوين جسد المرأة يتلاءم مع وظيفة الأمومة ملاءمة كاملة، كما أن نفسيتها قد هيئت لتكون ربة أسرة وسيدة البيت. فوظائف المرأة الفسيولوجية تعوقها عن العمل خارج المنزل.

إن اختلاف تركيب المرأة الجسدي والنفسي والعقلي عن الرجل، وما يعتري المرأة في الحيض والحمل والولادة والرضاعة، كل ذلك لا يعينها على الاستمرارية في العمل، وإنما هو تعطيل للعمل ذاته، كما أن العمل يشكل لها في هذه الحالات عبئاً إضافياً وجهداً مزدوجاً يؤثر في صحتها الجسدية والنفسية- على حد سواء -.[65]

ولذلك يجب أن نتأمل في رحمة الله – تعالى- بالمرأة، وكيف خفف عنها

وا

جباتها أثناء الحيض والنفاس، فأعفاها من الصلاة، ولم يطالبها بقضائها، وأعفاها من الصوم وطالبها بالقضاء في أيام أخر[66].

ولأهمية الأمر، لا بد من الإشارة إلى مغالطة شائعة في مفهوم العمل، عند الحديث أو المطالبة بعمل المرأة، حيث يطلق عليه لقب " الأجير الخاص"، وهو: " العمل مدفوع الأجر"، أو " تلك الأعمال التي تمارسها المرأة حال كونها أجيرة لشخص لا تربطها به إلا الروابط المادية". فلا يحتسب من العمل - مثلاً- تلك الأعمال التي تمارسها المرأة في بيتها، من تربية للأبناء، أو حسن تبعل للزوج، أو رعاية للوالدين ونحو ذلك. وغالباً ما توصم المرأة غير الأجيرة بأنها عاطلة، وبأن عدم دخول المرأة "سوق العمل" أجيرة يعتبر تعطيلاً لنصف المجتمع. وهذه مغالطة، حتى أصبح الخيار في حس المرأة، هو أن تكون "عاملة" خارج بيتها أو تكون "عاطلة" في بيتها، والصحيح أن الخيار هو إما أن تكون "عاملة أجيرة"، أو تكون " عاملة حرة " .

إن الخلل في هذا المفهوم يدفع المرأة لتضغط على نفسها، وعلى أسرتها، وعلى مجتمعها؛ لتتحول من كونها عاملة حرة في بيتها؛ لتكون أجيرة خارج بيتها، مما يؤدي إلى كثير من الأضرار - سبق ذكرها -.

ولقد أثبتت الأرقام الاقتصادية التفصيلية في أحد تقارير الأمم المتحدة في أوائل الثمانينيات الميلادية {أن خروج المرأة للعمل أجيرة يكلف مجتمعها ٤٠% من الدخل القومي}. وذلك خلافا لما يروج له من أن خروجها للعمل أجيرة يدعم الاقتصاد و الناتج المحلي، كما أن التقرير ذاته يقول في فقرة أخرى منه (لو أن نساء العالم تلقين أجوراً نظير القيام بالأعمال المنزلية لبلغ ذلك نصف الدخل القومي لكل بلد).

وقد قامت مؤسسة مالية في الولايات المتحدة بدراسة عمل الأم في المنزل (كالتربية، والطبخ، والإدارة المالية، والعلاج النفسي للأسرة..إلخ)، ومحاولة تقديره بحسابات مادية على الورق، فوجدت أن الأم تستحق أجراً سنوياً يصل إلى ٥٠٨ آلاف دولار، وقال المحلل المالي لهذه المؤسسة: (حيث إن الأم تعمل ٢٤ ساعة مستمرة يومياً، توصلنا إلى أنها تستحق أجر وقت دائم سنوي، يساوي أجر ١٧وظيفة مهمة).

ولأجل هذا يجب إبراز دور المرأة والأم في المنزل، وأنه لا يمكن تعويض غياب الأم في المنزل بأي حال من الأحوال. [67]

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم الشرع في تولي المرأة أعمالًا من الممكن أن يقوم بها الرجال بدلًا منها، وذلك من أجل إيجاد مجالات عمل للمرأة فقط؟

فأجابت[68]:(الأصل في الشريعة أن تتبوأ المرأة المنزلة التي كرمها الله بها، من القرار في المنزل،

والبعد عن أماكن الفتن والشبهات، وما يكون فيه عرضة لضررها، وأن تقوم بتربية أولادها تربية إسلامية، وتقوم بخدمة زوجها وشئون بيتها.

ولكن إذا اضطرت إلى أن تعمل فينبغي أن تختار من الأعمال ما يناسبها في دينها ودنياها مما لا يؤثر على قيامها برعاية شئون زوجها وأولادها، مع مراعاة إذن زوجها في ذلك.

أما أن تنافس الرجال في الأعمال التي هي من اختصاص الرجال، فإنه لا يجوز؛ لما في ذلك من السلبيات والأضرار والمفاسد الكثيرة التي تترتب على ذلك، حيث إن إعطاءها الفرصة في ذلك

تحطيم للرجال، والقضاء على الفرص المتاحة لهم في العمل فيها، مع ما في عملها في تلك المجالات من جعلها عرضة للاختلاط بالرجال، والافتتان بها، وحصول ما لا تحمد عقباه، إضافة إلى

أن ذلك يضعف قيامها بواجبات زوجها، وشئون أولادها وبيتها، مما يستلزم معه استجلاب الخدم والخادمات، وذلك له أضراره ومشاكله على النشء والدين كما لا يخفى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

يقول العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز- رحمه الله -[69]:(إن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال المؤدي إلى الاختلاط ،سواء كان ذلك على جهة التصريح أو التلويح، بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة أمر خطير جداً، له تبعاته الخطيرة وثمراته المرة وعواقبه الوخيمة، رغم مصادمته للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها، والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه).

ومن أراد أن يعرف عن كثب ما جناه الاختلاط من المفاسد التي لا تحصى، لينظر إلى تلك المجتمعات التي وقعت في هذا البلاء العظيم اختياراً أو اضطراراً، بإنصاف من نفسه وتجرد للحق عما عداه ، يجد التذمر - على المستوى الفردي والجماعي- والتحسر على انقلاب المرأة من بيتها وتفكك الأسر، ونجد ذلك واضحاً على لسان الكثير من الكتاب بل في جميع وسائل الإعلام، وما ذلك إلا أن هذا هدم للمجتمع وتقويض لبنائه.

والأدلة الصحيحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية وتحريم النظر إليها وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله ، أدلة كثيرة قاضية بتحريم الاختلاط؛ لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

و إخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ومنطلقها الحيوي في هذه الحياة إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبيعتها التي جبلها الله عليها.

فالدعوة إلى نزول المرأة إلى الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه.

ومعلوم أن الله - تبارك وتعالى - جعل للمرأة تركيباً خاصاً ، يختلف تماماً عن تركيب الرجل هيأها به للقيام بالأعمال التي في داخل بيتها والأعمال التي بين بنات جنسها.[70]

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[71]ما حكم الإسلام في عمل المرأة وخروجها بزيها الذي نراه في الشارع والمدرسة والبيت هكذا، وعمل المرأة الريفية مع زوجها في الحقل ؟

(لا ريب أن الإسلام جاء بإكرام المرأة والحفاظ عليها وصيانتها عن ذئاب بني الإنسان، وحفظ حقوقها، ورفع شأنها فجعلها شريكة الذكر وحرم وأدها، وأوجب استئذانها في النكاح ، وجعل لها مطلق التصرف في مالها وإذا كانت رشيدة ، وأوجب لها على زوجهاحقوقا كثيرة ، وأوجب على أبيها وقرابتها الإنفاق عليها عند حاجتها ، وأوجب عليهاالحجاب عن نظر الأجانب إليها؛ لئلا تكون سلعة رخيصة يتمتع بها كل أحد قال تعالى:{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الأحزاب: ٥٣] وقال سبحانه:{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ}[الأحزاب: ٥٩]. وقال تعالى: { قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ

أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [النور : ٣٣-٣٤] فقوله سبحانه : **{إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا}** فسره الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - بأن المراد بذلك الملابس الظاهرة؛ لأن ذلك لا يمكن ستره إلا بحرج كبير ، وفسره ابن عباس - رضي الله عنهما - في المشهور عنه بالوجه والكفين، والأرجح في ذلك قول ابن مسعود؛ لأن أية الحجاب المتقدمة تدل على وجوب سترهما؛ ولكونهما من أعظم الزينة فسترهما مهم جدا ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فإن كشفهما في أول الإسلام ثم نزلت أية الحجاب بوجوب سترهما ؛ ولأن كشفهما لدى غير المحارم من أعظم أسباب الفتنة ومن أعظم الأسباب لكشف غيرهما ، وإذا كان الوجه والكفان مزينين بالكحل والأصباغ

ونحو ذلك من أنواع التجميل كان كشفهما محرما بالإجماع ، والغالب على النساء اليوم تحسينها وتجميلها ، فتحريم كشفهما متعين على القولين جميعا ، و أما ما يفعله النساء اليوم من كشف الرأس والعنق والصدر والذراعين والساقين وبعض الفخذين فهذا منكر بإجماع المسلمين لا يرتاب فيه من له أدنى بصيرة ، والفتنة في ذلك عظيمةوالفساد المترتب عليه كبير جدا، فنسأل الله أن يوفق قادة المسلمين لمنع ذلك والقضاءعليه والرجوع بالمرأة إلى ما أوجب الله عليها من الحجاب والبعد عن أسباب الفتنة،ومما ورد في هذا الباب قوله سبحانه : {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى} [الأحزاب: ٣٣] وقوله سبحانه : **{وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ}** [النور: ٦٠] فأمر-سبحانه- النساء في الآية الأولى بلزوم البيوت؛ لأن خروجهن غالبا من أسباب الفتنة ،وقد دلت الأدلة الشرعية على جواز الخروج للحاجة مع الحجاب والبعد عن أسباب الزينة ولكن إلزامهن للبيوت هو الأصل وهو خير لهن وأصلح وأبعد عن الفتنة ثم نهاهن عن تبرج الجاهلية وذلك بإظهار المحاسن والمفاتن ، وأباح في الآية الثانية للقواعد وهنالعجائز اللاتي لا يرجون نكاحا وضع الثياب بمعنى عدم الحجاب بشرط

عدم تبرجهن بزينة ، وإذا كان العجائز يلزمن بالحجاب عند وجود الزينة ولا يسمح لهن بتركه إلا عندعدمها وهن لا يفتن ولا مطمع فيهن فكيف بالشابات الفاتنات ، ثم أخبر- سبحانه- أناستعفاف القواعد بالحجاب خير لهن ولو لم يتبرجن بالزينة ، وهكذا كله واضح في حثالنساء على الحجاب والبعد عن السفور وأسباب الفتنة والله المستعان وأما عمل المرأة مع زوجها في الحقل والمصنع والبيت فلا حرج في ذلك وهكذا مع محارمها إذا لم يكن معهمأجنبي منها ، وهكذا مع النساء ، وإنما المحرم عملها مع الرجال غير محارمها ؛ لأن ذلك يفضي إلى فساد كبير وفتنة عظيمة .

كما أنه يفضي إلى الخلوة بها وإلى رؤية بعض محاسنها والشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، ودرء المفاسد وتقليلها ، وسد الذرائع الموصلة إلى ما حرم الله في كما أنه يفضي إلى الخلوة بها وإلى رؤية بعض محاسنها والشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، ودرء المفاسد وتقليلها ، وسد الذرائع الموصلة إلى ما حرم الله في بالشريعة ، والتقيد بأحكامها ، والحذر مما خالفها ، والدعوة إلى ذلك والصبر عليه وفقنا الله وإياكم وسائر إخواننا إلى ما فيه رضاه وأعاذنا جميعا من مضلات الفتن إنه جواد كريم) .

و سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ما هو مجال العلم المباح الذييمكن للمرأة المسلمة أن تعمل فيه بدون مخالفة لتعاليم دينه[72] ؟

(المجال العملي للمرأة أن تعمل بما يختص به النساء مثل أن تعمل في تعليم البنات سواء كان ذلك

عملا إداريا أو فنيا ، وأن تعمل في بيتها في خياطة ثياب النساء وما أشبه ذلك ، وأما العمل في مجالات تختص بالرجال فإنه لا يجوز لها أن تعمل حيث إنه يستلزم الاختلاط بالرجال وهي فتنة عظيمة يجب الحذر منها ، ويجب أن يعلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثبت عنه أنه قال :

" ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء وأن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء "[73]

فعلى المرء أن يجنب أهله مواقع الفتن وأسبابها بكل حال).

وأما عن أقوال بعض أهل العلم والمفكرين الإسلاميين في مسألة خروج المرأة للعمل :

ففيما يلي مقولات لبعض أهل العلم والمفكرين الإسلاميين من ذوي الحنكة والتجربة، والأمانة والنزاهة، يقدمون للأمة خلاصة نصائحهم، ولباب تجاربهم :

قال الدكتور لطفي الصباغ بهذا الخصوص:

(وإن الكيد الذي يكاد للمسلمين كان قسم كبير منه موكولاً إلى المرأة ، لإفسادها وإخراجها إلى ميدان الفتنة والابتذال.. ولقد كانت المرأة هي الخاسرة في هذه المؤامرة القذرة ، وبخسارتها العظمى فقد المجتمع توازنه وسعادته وأمنه وراحته. وإنني من أجل هذا أقدم هذه الرسالة نصيحة والد إلى بناته وفتياته ، أحذرهن من الخطر الماحق ، والمهانة الضخمة ، والضياع في الدنيا والآخرة ، والسقوط في نظر الناس جميعاً ، فاسقين وصالحين.إن هناك تآمراً رهيباً ضد المرأة المسلمة ، يقوم به ناس لا يخافون الله ولا يخشون العار ولا الفضيحة ، لأنهم ليسوا : متدينين غيورين ، فليس لكثير منهم زوجات ولا بنات ، ولا يتقون يوماً يسألون فيه عما يعملون ، وإن كان لبعضهم زوجات وبنات فليس عندهم من الغيرة شيء ، حتى ولا التي توجد عند بعض الحيوان .

إن الدعوة لخروج المرأة من البيت لتخالط الرجال جر المآسي والكوارث، وقد بدأ براقاً جذاباً لتكون المرأة زهرة المجتمع وواسطة العقد المكرمة؛ ولكن انتهى بها الأمر إلى مهانة لتكون كانسة للطرقات ، وخادماً في الخمارات ، وربما تعرضت في خروجها هذا إلى ما يهدد عفتها ، ويقضي على مستقبلها ، إن المسؤولية تقع على الرجال والنساء من المؤمنين المتقين ، ولا بد من أن تنطلق صيحات الخير في وجوه الجائرين ، ولكلمة الحق سلطان وأي سلطان؟![74]).

قال الدكتور مصطفى السباعي:

(فمن المعلوم تاريخياً أن من أكبر أسباب انهيار الحضارة اليونانية تبرج المرأة ، ومخالطتها للرجال ، ومبالغتها في الزينة والاختلاط . ومثل ذلك حصل تماماً

للرومانيين ، فقد كانوا يفتحون الفتوح ، ويوطدون أركان إمبراطوريتهم العظيمة ، فلما تبرجت المرأة وأصبحت ترتاد المنتديات ، والمجالس العامة وهي في أتم زينة ، وأبهى حلة – فسدت أخلاق الرجال ، وضعفت ملكتهم الحربية ، وانهارت حضارتهم انهياراً مريعاً[75]).

ثم نقل الدكتور مصطفى السباعي عن (دائرة معارف القرن التاسع عشر) قولها :

(كان النساء عند الرومانيين محبات للعمل ، مثل محبة الرجال له، وكن يشتغلن في بيوتهن ، أما الأزواج والآباء فكانوا يقتحمون غمرات الحروب ، وكان أهم أعمال النساء بعد تدبير المنزل الغزل وشغل الصوف.

ثم دعاهم بعد ذلك داعي اللهو والترف إلى إخراج النساء من خدورهن ، يحضرن معهم مجالس الأنس والطرب ، فخرجن كخروج الفؤاد من بين الأضلاع، فتمكن الرجل من حظ نفسه من إتلاف أخلاقهن ، وتدنيس طهارتهن ، وهتك حيائهن ، حتى صرن يحضرن المراقص ، و يغنين في المنتديات ، وساد سلطانهن حتى صار لهن الصوت الأول في تعيين رجال السياسة وخلعهم ، فلم تلبث دولة الرومان على هذه الحالة ؛ حتى جاءها الخراب من حيث تدري ولا تدري.

إنا لسنا أول من لاحظ هذا الأثر السيئ الذي يحدثه حب النساء للزينة يوماً فيوماً ـعلى أخلاقنا ، فإن أشهر كتابنا لم يهملوا الاشتغال بهذا الموضوع الخطير . فكيف النجاة من هذا الداء الذي يقرض مدنيتنا الحالية ، ويهددنا بسقوط سريع جداً ، وإن شئت فقل : بانحطاط لا دواء له ؟).

ومن الملاحظ أن عقلاء الأوروبيين بدءوا يحذرون قومهم من المصير الذي انتهى إليه الرومان ؛ نتيجة الإفراط في تبرج المرأة واختلاطها ، فنجد (لويز برول) يقول في مجلة (المجلات) مجلد ١١ تحت عنوان: الفساد السياسي ما يأتي:

(إن فساد الأسس وجد في كل زمان ، ومن الغريب المدهش أن عوامله في الزمن الغابر هي ذات عوامله في الزمن الحاضر ، يعني : أن المرأة كانت العامل الأقوى في هدم الأخلاق الفاضلة).

ثم أخذ هذا العالم يقارن بين العلامات المنذرة اليوم وبين ما كان في عهد جمهورية الرومان ، حتى قال:(لقد كان الرجال السياسيون في آخر عهد الجمهورية الرومانية يعيشون صحبة النساء ذوات الطبائع الخفيفة ، اللائي كان عددهن بالغاً حد الكثرة ، فصار الحال اليوم كما كان في ذلك العهد ، ترى الناس اندفعوا في تيار الحب البالغ حد الجنون وراء البذخ واللذات).[76]

و الدين الإسلامي قد شرع لهن حقوقاً يتمتعن بها لا توجد حتى الآن في قوانين أرقى الأمم المتمدنة

وإذا اتبعنا تعاليمه كما يجب فلا نجد في تقاليدنا الإسلامية وشرعنا السامي ما يؤخذ علينا ، ولا يمنع من تقدمنا في مضمار الحياة والرقي إذا وجهنا المرأة إلى وظائفها الأساسية ، وهذا ما يعترف به كثير من الأوربيين من أرباب الحصافة والإنصاف .

ولقد اجتمعنا بكثير من هؤلاء الأجانب ، واجتمع بهم كثير ممن نثق بهم من المسلمين . وسمعناهم يشكون مر الشكوى من تفكك الأخلاق وتصدع ركن العائلة في بلادهم من جراء المفاسد . وهم

يقدرون لنا تمسكنا بديننا وتقاليدنا ، وما جاء به نبينا من التعاليم العالية التي تقود البشرية إلى طريق الهدى وساحل السلامة ، ويودون من صميم أفئدتهم لو يمكنهم إصلاح حالتهم هذه التي يتشاءمون منها وتنذر ملكهم بالخراب والدمار والحروب الجائرة !

هؤلاء نوابغ كتابهم ومفكريهم قد علموا حق العلم هذه الهوة الساحقة التي أمامهم ، المنقادين لها بحكم الحالة الراهنة ، وهم لا يفتئون في تنبيه شعوبهم بالكتب والنشرات والجرائد على عدم الاندفاع في هذه الطريقة التي يعتقدونها سبب الدمار وسبب الخراب .

إني لأعجب أكبر العجب ممن يدعي النور والعلم وحب الرقي لبلاده من هذه الشبيبة التي ترى بأعينها ، وتلمس بأيديها ما نوهنا به من الخطر الخلقي الحائق بغيرها من الأمم ، ثم لا ترعوي عن ذلك ، وتتبارى في طغيانها ، وتستمر في عمل كل أمر مخالف

لتقاليدنا وعاداتنا الإسلامية العربية ، ولا ترجع إلى تعاليم الدين الحنيف الذي جاءنا به نبينا محمد صلى الله وعليه وسلم رحمة وهدى لنا ولسائر البشر.

فالواجب على كل مسلم وعربي فخور بدينه معتز بعربيته أن لا يخالف مبادئه الدينية ، وما أمره الله بالقيام به لتدبير المعاد والمعاش والعمل على كل ما فيه الخير لبلاده ووطنه .

الرقي الحقيقي هو بصدق العزيمة ، والعلم الصحيح ، والسير على الأخلاق الكريمة ، والانصراف عن الرذيلة ، وكل ما من شأنه أن يمس الدين و العروبة والمروءة ، وليس بالتقليد الأعمى ، وأن يتبع طرائق آبائه وأجداده الذين أتوا بأعاظم الأمور بإتباعهم أوامر الشريعة ، التي تحث على عبادة الله وحده، وإخلاص النية في العمل ، وأن يعرف حق المعرفة معنى ربه ، ومعنى الإسلام وعظمته، ومعنى ما جاء به نبينا ذلك البطل الكريم العظيم ـ صلى الله عليه وسلم- من التعاليم القيمة التي تسعد الإنسان في الدارين ، وتعلمه أن العزة لله وللمؤمنين ، وأن يقوم بأود عائلته ويصلح من شأنها ، ويتذوق ثمرة عمله الشريف ، فإذا عمل فقد قام بواجبه وخدمة وطنه وبلاده[77].

وأخذاً بأحكام الدين الحنيف و إتباعاً لتوجيهات المؤسس أصدر خادم الحرمين- وفقه الله- التعميم التالي:

التعميم الصادر من خادم الحرمين الشريفين ـ وفقه الله لكل خير ـ برقم ٢٩٦٦/م، وتاريخ ١٤٠٤/٩/١٩هـ ، المتضمن النص على عدم تشغيل المرأة فيما لا يتناسب مع طبيعتها، أو فيما يؤدي إلى الاختلاط، حيث جاء فيه: (صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني بعد التحية. نشير إلى الأمر التعميمي رقم ١١٦٥١في ١٤٠٣/٥/١٦هـ المتضمن أن السماح للمرأة بالعمل الذي يؤدي إلى اختلاطها بالرجال ـ سواء في الإدارات الحكومية أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة أو الشركات أو المهن أو نحوها ـ أمر غير ممكن، سواء كانت سعودية أو غير سعودية؛ لأن ذلك محرم شرعاً، ويتنافى مع عادات وتقاليد هذه البلاد ، وإذا كان يوجد دائرة تقوم بتشغيل المرأة في غير الأعمال التي تناسب طبيعتها ، أو في

أعمال تؤدي إلى اختلاطها بالرجال فهذا خطأ يجب تلافيه ، وعلى الجهات الرقابية ملاحظة ذلك والرفع عنه .وحيث رفعت لنا بعض الأجهزة الرقابية مفيدة بأنه يوجد العديد من الشركات والمؤسسات ـ وغالبها من الشركات الأجنبية ـ تقوم بتشغيل المرأة ، وبعض تلك الشركات متعاقدة مع بعض الإدارات الحكومية . نرغب إليكم إبلاغ المسئولين لديكم بالتقيد بما يقضي به الأمر التعميمي المشار إليه وإبلاغه للجهات المختصة ، والشركات المتعاقدة معكم للتقيد بموجبه ، وملاحظة ذلك بكل دقة.

وقد زودنا جميع الجهات الحكومية بنسخة منه للاعتماد وإبلاغ الجهات المختصة بها، والشركات والمؤسسات المتعاقدة بالتقيد به ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تشغيل المرأة ، خلافاً لما تضمنه الأمر المشار إليه ، وتصحيح ما هو موجود من ذلك بما يتفق معه فأكملوا ما يلزم بموجبه) .

اسطوانة (وفق الشريعة الإسلامية):

لا يمل العلمانيون، و الإباحيون، ودعاة التغريب من اجترار تلك العبارة الماكرة التي مجتها الآذان وسئمتها النفوس ، فما أكثر ما يردد هؤلاء الحاقدون على أمتهم عبارة : نطالب بكذا وفق الشريعة الإسلامية ، أو نريد كذا بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ، أو لا بد من إيجاد كذا بما يتمشى مع الشريعة الإسلامية ، فيطالبون أن تعمل المرأة في وسط مختلط وفق الشريعة الإسلامية !.

ويطالبون أن تصادق الفتاة الشاب وفق الشريعة الإسلامية ... !!

و لا بأس أن تسافر المرأة بلا محرم .... !!

وما المانع من ذلك إذا كان أخس زنديق علماني قادراً على أن يلعب دور المفتي وإمام المذهب ، بجرة قلم حيث لا رقيب ولا حسيب .[78]

إن مشكلة الغرب الحقيقية في قضية المرأة كما في غيرها من القضايا أنه يتذبذب بين التطرفات الجامحة، فقد كانت النظرة للمرأة نظرة دونية عبَّر عنها فلاسفة اليونان وخصوصا أفلاطون، كما يقول رابيليه: "إنه لم يقرر في أي طبقة يضع المرأة، في

طبقة الحيوانات العاقلة، أو الوحوش العجماء؛ ذلك لأن الطبيعة وضعت فيهن حيوانا يختلف عن الرجل". وقد ورثت الحضارة الغربية هذه النظرة الدونية

لفترة طويلة، وحين أرادت التخلص منها وثبت للتطرف المقابل حتى بتنا نسمع عن الحركات النسائية

الأخيرة التي تبلورت في مؤتمر القمة في بكين تحت عنوان "تسليم السلطة للمرأة" "Empowerment of Women"، وفي مقابل ذلك أخذ الإسلام الموقف المعتدل من البداية، فأكد كرامة المرأة واعترف لها بحقوقها كابنة وزوجة ووالدة، ثم فتح لها ميدان الحياة العامة بما يتفق مع خصائصها، وملكاتها دون تعسف أو ابتذال، حتى تؤدي دورها الأول في إيجاد منزل مستقر، ومجتمع صحي فاضل[79].

الفصل الثالث: الضوابط الشرعية التي تحكم عمل المرأة

لا بد من ضوابط يجب أن تُرَاعَى؛ لكي يكون خروج المرأة للعمل جائزاً مشروعاً، وهي قسمان بيانها كالآتي:

١ـ ضوابط تتعلق بالمرأة نفسها.

٢ـ ضوابط تتعلق بالعمل.

أولاً:الضوابط المتعلقة بالمرأة :

الضابط الأول: الحجاب : وهو أصل في غاية الأهمية يحفظ كرامة المرأة ، ويصونها أن تتطلع إليها النفوس المريضة بالطمع الخبيث فيها. كما أن الحجاب صيانة للمجتمع من كل المفاسد التي تَئِنُّ البشرية تحت وطأتها، ما ذكرناه وما لم نذكره منها، وما عرفناه وما لم نعرفه، وهو أعظم وأدهى وأَمَرّ[80].

لذلك جاء الأمر بالحجاب في القرآن الكريم مرتبطاً بالإيمان[81] : قال الله تعالى :{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}[النور:٣١]. وقال عز وجل: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً} [الأحزاب:٥٩].

والحجاب الشرعي يتناول جانبين: الجانب الحسي، وذلك بتغطية البدن، والجانب المعنوي وذلك بترك الخضوع بالقول واللين في الخطاب، و ما كان شبيهاً بذلك من التكسر في المشية والتبختر في المسير ومحاولة إبداء الزينة بأشكال متعددة من التصرفات ، ويلتحق بذلك اتخاذ أسباب الزينة في الثياب أو الطيب أو الروائح أو أدوات الصباغة ونحو ذلك.

إن الحجاب الشرعي هو الذي يتناول الجانبين جميعاً ويأسى من يرى من يهتم بجانب وخاصة الحسين، ثم يهمل بدرجة كبيرة الجوانب المعنوية. [82]

فإذا خرجت المرأة من بيتها وجب عليها أن لا تظهر شيئاً من زينتها ، وأن تستر جميع بدنها بأي نوع أو زى من اللباس ما اجتمعت فيه الشروط الآتية**[83]:**

١- أن يكون الحجاب ساترًا لجميع البدن، لقوله تعالى: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنّ} [الأحزاب:

٥٩] والجلباب هو الثوب السابغ الذي يستر البدن كله، ومعنى الإدناء هو الإرخاء والسدل، فيكون الحجاب الشرعي ما ستر جميع البدن. [84]

٢- أن يكون كثيفا غير رقيق ولا شفاف؛ لأن الغرض من الحجاب الستر، فإذا لم يكن ساترًا لا يسمى حجابًا؛ لأنه لا يمنع الرؤية، ولا يحجب النظر.[85]

٣- أن لا يكون زينة في نفسه أو مبهرجًا ذا ألوان جذابة يلفت الأنظار؛ لقوله تعالى: **{وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}** [النور : ٣١] ومعنى **{مَا ظَهَرَ مِنْهَا}** أي بدون قصد، ولا تعمد، فإذا كان في ذاته زينة ، فلا يسمى حجاباً؛ لأن الحجاب هو الذي يمنع ظهور الزينة للأجانب. [86]

٤- أن يكون واسعاً غير ضيق ، لا يشف عن البدن، ولا يجسم العورة ، ولا يظهر أماكن الفتنة في الجسم. [87]

٥- أن لا يكون الثوب معطرا فيه إثارة للرجال[88] لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «إن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا» يعني زانية[89] .

٦- أن لا يكون الثوب فيه تشبه بالرجال[90] لحديث أبي هريرة **« لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»[91]** .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **« لعن الله المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء» [92]** .

يعني المتشبهات بالرجال في أزيائهن، وأشكالهن كبعض نساء هذا الزمان، والمخنثون من الرجال، هم المتشبهون بالنساء، في لبسهم ، وحديثهم وغير ذلك نسأل الله العافية والسلامة[93].

٧- ألا يشبه زى الكافرات ؛لأن المسلمين مطالبون في كثير من آيات القرآن ألا يتبعوا أهواء الكفار بعد ما جاءهم من البينات من ربهم[94] ، فقد نهي الرسول - صلى الله عليه وسلم - **"عن لبس المعصفر"[95]** .

٨- ألا يكون ثوب شهرة [96]؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - **:" من لبس ثوب شهرة في الدنيا ،ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه ناراً".[97]**

يقول الشيخ ابن باز[98]: (من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم . . . وفقه الله لكل خير آمين . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فكتابكم المؤرخ بدون وصل وصلكم الله بهداه وهذا نصه : " أرجو من فضيلتكم إجابتي عن أهمية الغطاء على وجه المرأة وهل هو واجب أوجبه الدين الإسلامي ، وإذا كان كذلك فما هو الدليل على ذلك ، إنني أسمع الكثير وأعتقد أن الغطاء عم استعماله في الجزيرة على عهد الأتراك ومنذ ذلك الوقت سار التشديد على استعماله حتى أصبح يراه الجميع أنه فرض على كل امرأة ، كما قرأت أنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة الراشدين كانت المرأة تشارك الرجل في الكثير من الأعمال كما تساعده في الحروب ، فهل هذه الأشياء حقيقة أم أن فهمي غلط لا أساس له إنني أنتظر الإجابة من فضيلتكم لفهم الحقيقة وحذف ما هو مشوه؟ انتهى .

الجواب: الحجاب كان أول الإسلام غير مفروض على المرأة وكانت تبدي وجهها وكفيها عند الرجال، ثم شرع الله سبحانه الحجاب للمرأة ، وأوجب ذلك عليها صيانة لها وحماية لها من نظر الرجال الأجانب إليها وحسما لمادة الفتنة بها وذلك بعد نزول آية الحجاب وهي قوله تعالى في الآية من سورة الأحزاب: { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ }[الأحزاب:٥٣] ، والآية المذكورة وإن كانت نزلت في زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، فالمراد منها : هن وغيرهن من النساء لعموم العلة المذكورة والمعنى في ذلك .

وقال سبحانه وتعالى في السورة نفسها: { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ }[الأحزاب:٣٣]. فإن هذه الآية تعمهن وغيرهن بالإجماع، ومثل قوله عز وجل في سورة الأحزاب أيضا{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}[الأحزاب:٥٩]. وأنزل الله في ذلك أيضا آيتين أخريين في سورة النور وهما قوله تعالى : {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ }[النور: ٣٠-٣١]. والبعولة هم : الأزواج ، والزينة هي : المحاسن والمفاتن والوجه أعظمها وقوله سبحانه : **إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** المراد به : الملابس في أصح قولي العلماء ، كما قاله الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لقوله تعالى :

{وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }[النور:٦٠].

ووجه الدلالة من هذه الآية على وجوب تحجب النساء - وهو ستر الوجه وجميع البدن عن الرجال غير المحارم - أن الله سبحانه رفع الجناح عن القواعد اللاتي لا يرجون

نكاحا وهن العجائز إذا كن غير متبرجات بزينة ، فعلم بذلك أن الشابات يجب عليهن الحجاب وعليهن جناح في تركه .

وهكذا العجائز المتبرجات بالزينة عليهن أن يتحجبن لأنهن فتنة ، ثم إنه سبحانه أخبر في آخر الآية أن استعفاف القواعد غير المتبرجات خير لهن وما ذاك إلا لكونه أبعد لهن من الفتنة ، وقد ثبت عن عائشة وأختها أسماء رضي الله عنهما ما يدل على وجوب ستر المرأة وجهها عن غير المحارم ولو كانت في حال الإحرام كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين ما يدل على أن كشف الوجه للمرأة كان في أول الإسلام ثم نسخ بآية الحجاب .

وبذلك تعلم أن حجاب المرأة أمر قديم من عهد النبي صلى الله عليه وسلم قد فرضه الله سبحانه ، وليس من عمل الأتراك ، أما مشاركة النساء للرجال في كثير من الأعمال على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كعلاج الجرحى وسقيهم في حال الجهاد ، ونحو ذلك فهو صحيح مع التحجب والعفة والبعد عن أسباب الريبة ، كما كانت النساء تغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسقين الجرحى ويحمن الماء ويداوين المرضى[99] هكذا كان عملهن لا عمل نساء اليوم في كثير من الأقطار التي يدعي أهلها الإسلام اللاتي اختلطن بالرجال في مجالات الأعمال وهن متبرجات مبتذلات فآل الأمر إلى تفشي الرذيلة ، وتفكك الأسر ، وفساد المجتمع ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ونسأل الله أن يهدي الجميع صراطه المستقيم ، وأن يوفقنا وإياك وسائر أخواننا للعلم النافع والعمل به ، إنه خير مسئول . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

الضابط الثاني: الإذن : والإذن ضروري أن يأذن الرجل لزوجته بأن تخرج للعمل، أو الأب والولي ضروري لتنسيق عمل المرأة وانسجامه مع مصلحتها، حين دراسة الأمر الذي تخرج المرأة لأجله؛ لأن الزوج حريص على امرأته وعلى سمعتها لأنها من سمعته، والأب حريص على ابنته وعلى سمعتها وهكذا.فيتم التشاور، والتناصح في الأمر لكي يكون عملها محاطاً بدراسة تامة.
أما إذن الزوج ففرض واجب مراعاته، وله منعها من الخروج، فإن خرجت بغير إذنه

أثمت، وصارت ناشزةً، أما إن لم تكن متزوجة فتستأذن أباها ومن يقوم مقامه، وهو من باب البر والصلة بينها وبين ربها – تعالى- .[100]

وبدون موافقة وليها لا يجوز لها العمل؛ لأن الرجل قوام على المرأة، كما قال الله تبارك وتعالى: {**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** }[النساء: ٣٤] ، إلا إذا منعها نكاية بها وظلماً مع حاجتها للعمل، فلا إذن له. [101]

قال ابن كثير:الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ أَيِ الرَّجُلُ قَيِّمٌ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَيْ هُوَ رَئِيسُهَا وَكَبِيرُهَا وَالْحَاكِمُ عَلَيْهَا وَمُؤَدِّبُهَا إِذَا اعْوَجَّتْ، بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ ، وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ أَيْ مِنَ الْمُهُورِ وَالنَّفَقَاتِ وَالْكُلَفِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ لَهُنَّ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي نَفْسِهِ، وَلَهُ الْفَضْلُ عَلَيْهَا وَالْإِفْضَالُ، فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ قَيِّمًا عَلَيْهَا[102].

الضابط الثالث: عدم الاختلاط : ألا تختلط بالرجال في هذا الخروج، وهو منبع الفساد في وضع المجتمعات غير المسلمة وأساس البلاء، وأشد ذلك الخلوة بالأجنبي. [103]

فالبعد عن الاختلاط بالرجال سداً لذريعة الفساد والإفساد والتعدي[104].

وقد استفاد أهل العلم من هذا الضابط من خلال جملة من الوقائع والنصوص، منها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفصل بين الرجال وبين النساء في الصلاة، والصلاة مقام العبودية والكل فيها مقبل على الله - عز وجل- فإذا كان في هذا المقام الذي يغلب فيه التعبد والتحفظ والإخبات لله -عز وجل - فصل بين النساء والرجال؛ فما بالك بما كان دون ذلك؟

ومنها أن النبي- - صلى الله عليه وسلم - - خصص باباً للرجال وباباً للنساء، ولقد أمر الرجال أن يبقوا في أماكنهم حتى يخرج النساء، ومنها أن النبي- - صلى الله عليه وسلم - - خصص أياماً لتعليم النساء وخاصة في قضايا قد تجد المرأة حرجاً في الكلام فيها أمام الرجال، كما أن الله -عز وجل- قد نبه على ما فطر عليه الجنسان من الميل لأحدهما الآخر، لذلك أمر الله بأن يبتعد النساء عن الخضوع في القول لئلا يطمع الذي

في قلبه مرض[105]، وإذا كان الخضوع في القول ممنوعاً ، فكيف بالاختلاط والجلوس ونحو ذلك،قال تعالى: **{يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً }** [الأحزاب: ٣٢] إن سد الذرائع أمر مقرر في الشريعة،ولهذا ينبغي العناية به في مثل هذا الأمر حتى لا يؤدي إلى محاذير تخالف كثيراً من المقاصد .**[106]**

يقول الشيخ ابن باز[107]:(من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه ويطلع عليه من إخواني المسلمين وفقني الله وإياهم لفعل الطاعات وجنبني وإياهم البدع والمنكرات . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد :

فمن واجب النصح والتذكر أن أنبه على أمر لا ينبغي السكوت عليه بل يجب الحذر منه والابتعاد عنه وهو الاختلاط الحاصل من بعض الجهلة في بعض الأماكن والقرى مع غير المحارم لا يرون بذلك بأسا بحجة أن هذا عادة آبائهم وأجدادهم وأن نياتهم طيبة فتجد المرأة مثلا تجلس مع أخي زوجها أو زوج أختها أو مع أبناء عمها ونحوهم من الأقارب بدون تحجب وبدون مبالاة .

ومن المعلوم أن احتجاب المرأة المسلمة عن الرجال الأجانب وتغطية وجهها أمر واجب دل على وجوبه الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح ، قال الله سبحانه وتعالى : **{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}[النور: ٣١].** وقال تعالى : **{ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ }** [الأحزاب:٥٣]، وقال تعالى : { **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** } [الأحزاب:٥٩].والجلباب هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة.

وفي هذه الآيات الكريمات دليل واضح على أن رأس المرأة وشعرها وعنقها ونحرها ووجهها مما يجب عليها ستره عن كل من ليس بمحرم لها وأن كشفه لغير المحارم حرام . ومن أدلة السنة **أن النبي - - صلى الله عليه وسلم - - لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" لتلبسها أختها من جلبابها [108]**". فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند

نساء الصحابة ألا تخرج المرأة إلا بجلباب . فلم يأذن لهن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - بالخروج بغير جلباب .

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : "**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر فيشهد معه نساء متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس وقالت : لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنوا إسرائيل نساءها"[109]**. فدل هذا الحديث على أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون وأكرمها على الله عز وجل ، وأعلاها أخلاقا وآدابا وأكملها إيمانا وأصلحها عملا ، فهم القدوة الصالحة لغيرهم .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : "**كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها فإذا جاوزونا كشفناه"[110]** رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ففي قولها (فإذا حاذونا) تعني (الركبان) سدلت إحدانا جلبابها على وجهها دليل على وجوب ستر الوجه؛ لأن المشروع في الإحرام كشفه فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاؤه مكشوفا .

وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفاسد كثيرة منها الفتنة التي تحصل بمظهر وجهها وهي من كبر دواعي الشر والفساد ومنها زوال الحياء عن المرأة وافتتان الرجال بها. فبهذا يتبين أنه يحرم على المرأة أن تكشف وجهها بحضور الرجال الأجانب ويحرم عليها كشف صدرها أو نحرها أو ذراعيها أو ساقيها ونحو ذلك من جسمها بحضور الرجال الأجانب ، وكذا يحرم عليها الخلوة بغير محارمها من الرجال ، وكذا الاختلاط بغير المحارم من غير تستر ، فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه والتجول سافرة لم يحصل منها حياء ولا خجل من مزاحمة الرجال ، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عظيم .

وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم من المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات

الطريق" [111]فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق به من لصوقها . ذكره ابن كثير عند

تفسير قوله تعالى : { **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ** }[النور:٣١]، فيحرم على المرأة أن تكشف وجهها لغير محارمها بل يجب عليها ستره كما يحرم عليها الخلوة بهم أو الاختلاط بهم أو وضع يدها للسلام في يد غير محرمها وقد بين سبحانه وتعالى من يجوز له النظر إلى زينتها بقوله : { **وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** }[النور:٣١]. أما أخ الزوج أو زوج الأخت أو أبناء العم وأبناء الخال والخالة ونحوهم فليسوا من المحارم وليس لهم النظر إلى وجه المرأة ولا يجوز لها أن ترفع جلبابها عندهم لما في ذلك من افتتانهم بها فعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **إياكم والدخول على النساءفقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال:" الحمو الموت"**[112]. والمراد بالحمو أخ الزوج وعمه ونحوهما[113]؛ وذلك لأنهم يدخلون البيت بدون ريبة ولكنهم ليسوا بمحارم بمجرد قرابتهم لزوجها وعلى ذلك لا يجوز لها أن تكشف لهم عن زينتها ولو كانوا صالحين موثوقا بهم؛ لأن الله حصر جواز إبداء الزينة في أناس بينهم في الآية السابقة وليس أخ الزوج ولا عمه ولا ابن عمه ونحوهم منهم وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه :" **لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**"[114] والمراد بذي المحرم من يحرم عليه نكاحها على التأييد لنسب أو مصاهرة أو رضاع كالأب والابن والأخ والعم ومن يجرى مجراهم " .

وإنما نهى رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - عن ذلك لئلا يرخي لهم الشيطان عنان الغواية ويمشي بينهم بالفساد ويوسوس لهم ويزين لهم المعصية . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :" **لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما**[115]". ومن جرت

العادة في بلادهم بخلاف ذلك بحجة أن ذلك عادة أهلهم أو أهل بلدهم فعليهم أن يجاهدوا أنفسهم في إزالة هذه العادة وأن يتعاونوا في القضاء عليها والتخلص من شرها محافظة على الأعراض وتعاونا على البر والتقوى وتنفيذا لأمر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن يتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى مما سلف منها وأن يجتهدوا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويستمروا عليه ولا تأخذهم في نصرة الحق وإبطال الباطل لومة لائم ولا يردهم عن ذلك سخرية أو استهزاء من بعض الناس فإن الواجب على المسلم إتباع شرع الله برضا وطواعية ورغبة فيما عند الله وخوف من عقابه ، ولو خالفه في ذلك أقرب الناس وأحب الناس إليه . ولا يجوز إتباع الأهواء والعادات التي لم يشرعها الله سبحانه وتعالى؛ لأن الإسلام هو دين الحق والهدى والعدالة في كل شيء ، وفيه الدعوة إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال والنهي عما يخالفها .

والله المسئول أن يوفقنا وسائر المسلمين لما يرضيه وأن يعيذنا جميعا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا إنه جواد كريم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)انتهي .

الضابط الرابع: البعد عن الخلوة بالرجل الأجنبي :

فالخلوة من أعظم الذرائع ، وأقرب الطرق إلي اقتراف الفاحشة الكبري.[116]

قال ابن عباس سمعت رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - يخطب ويقول :**"لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم" [117].**

قال النووي: [118]إذا خلى الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء.

الضابط الخامس: عدم التبرج، وإظهار الزينة المثيرة للفتنة، وعرفنا تحريم ذلك وأضراره.

الضابط السادس: عدم التطيب عند الخروج وعرفنا تحريمه وأضراره. **[119]**

ثانيا : الضوابط المتعلقة بالعمل:

الضابط الأول: أن يكون العمل مشروعاً (أي مباحاً شرعاً) : والعمل المشروع: ما كان متفقاً مع كتاب الله وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، مثل: البيع والشراء، والخياطة، والتعليم، والتعلم، ومزاولة الطب – خاصة أمراض النساء ـ، والدعوة إلى الله.

وأما الأعمال غير المشروعة، فهي: كل عمل ورد النهي بخصوصه في الشريعة الإسلامية. ومثاله: عمل المرأة في المؤسسات الربوية، ومصانع الخمور، والرقص والغناء والتمثيل المحرم، ومزاولة البغاء، وأي عمل يكون فيه خلوة أو اختلاط محرمان.[120]

الضابط الثاني: أن يكون العمل متفقاً مع طبيعة المرأة وكرامتها:

لأن كرامة المرأة تتصل بكرامة أسرتها وأولادها وزوجها، فيجب أن تكون مصونة، فلا يجوز أن تعمل في الأعمال الشاقة أو الخشنة مثل أعمال التعدين أو البناء، أو الحدادة، والنجارة، أو إصلاح السيارات العامة أو القطارات أو كنس الشوارع أو مسح الأحذية وما أشبه ذلك، وإن شاع هذا في دول تزعم أو يُزْعَمُ لها وصف التقدم.[121]

الضابط الثالث: اتفاق العمل وتناسقه مع واجبها في المنْزل :

فلا يجوز لها أن تلتحق بعمل يشغلها ساعات طويلة، يؤدي إلى تضييع واجب عليها لزوجها أو لولدها أو لوليها وما إلى ذلك، فإنها مسئولة عن ذلك مسؤولية جسيمة، وعلى هذه المسؤولية تتوقف سلامة بناء المجتمع. [122]

فالأسرة لا شك تلعب دور مهماً في تكوين شخصية الطفل فإذا عاش الطفل في جو مشحون بالعداء فغنه سيتعلم الشجار، وإذا عاش في جو مشحون بالحب والقبول والرضي، فسيتعلم الحب والتعاطف[123].

فلأبد أن يكون هناك موازنة دقيقة بين مسئولية المرأة الأساسية وبين عملها خارج هذه المملكة الصغيرة ومسؤوليتها في الداخل هي التي حددها، وأشار إليها النبي- ـ صلى الله عليه وسلم ـ ـ في قوله : (كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته)[124].

هذه الموازنة التي ندعو إليها والتي هي ضابط من الضوابط هي ثمرة الإجابة الصحيحة هذان السؤلان:

١- هل هي بحاجة للخروج للعمل لكسب المال؟

٢- هل يترتب على هذا العمل ضرر على من يلزمها رعايتهم من البنين والزوج ونحو ذلك..؟**[125]**

الضابط الرابع: التوافق مع مجال عمل الرجال : بأن لا يؤدي عملها البطالة بين الرجال؛ لأن ذلك يؤدي إلى اضطراب مسؤوليات المجتمع عامة، وهو أمر يرجع إلى دراية المسلمة بواقع الأمر في العمل الذي تريد شغله بصورة خاصة. وهو في الأصل خاضع لتخطيط الدولة العام. **[126]**

الضابط الخامس: ألا يكون من شأن هذا العمل أن يحملها فوق طاقتها[127]، قال تعالى: {**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** }[البقرة: ٢٨٦] .

فدلت الآية علي أن أَنَّكُمْ إِذَا سَمِعْتُمْ وَأَطَعْتُمْ، وَمَا تَعَمَّدْتُمُ التَّقْصِيرَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَوْ وَقَعَ مِنْكُمْ نَوْعُ تَقْصِيرٍ عَلَى سَبِيلِ السَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ فَلَا تَكُونُوا خَائِفِينَ مِنْهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا[128].

الضابط السادس: أن يكون عملها لحاجة، وتكون في حاجة للعمل، إذا لم يكن هناك من يقوم بالإنفاق عليها ، وأما إذا كان هناك من يقوم بالإنفاق عليها، فليست في حاجة للعمل، وإذا لم تكن في حاجة، فلا داعي أن تعمل،إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة تستدعي العمل، مثل أن يكون عملها من قبيل فروض الكفاية، كتدريس بنات جنسها ووعظهن، ومعالجتهن،أو أي عمل آخر يتطلب تقديم خدمة عامة للنساء.أو يكون من وراء عملها مصلحة خاصة،كإعانة زوج أو أب أو أخ.

ومما يدل على ذلك : قوله تعالى : {**وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ** }.[القصص: ٢٣] . ووجه الدلالة قوله تعالى:{**وأبونا شيخ كبير**}، فهو يدل بمنطوقه على أن علة عمل المرأتين عجز وليهما

عن الرعي والسقاية، ويفهم من هذا أن عمل النساء مقيد بالحاجة فالعادة أن السقي للرجال والنساء يضعفن عن ذلك[129].

الضابط السابع: ألا يكون هذا العمل الذي تزاوله صارفاً لها عن الزواج - الذي حث عليه الإسلام وأكده - أو مؤخراً له بدون ضرورة أو حاجة. [130]

الضابط الثامن: أن الإسلام يحث على الإنجاب وكثرة النسل، قال عز وجل: { **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ** } [النحل:٧٢]. ذكر الله سبحانه نعمة من نعمه علي الناس ، إذ جعل لهم أزواجا من جنسهم، وجعل لهم من هذه الأزواج بنين وحفدة، ورزقهم المطعومات الطيبة من النبات كالثمار والحبوب والأشربة، أو من الحيوان على اختلاف أنواعها[131].

فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تجعل العمل صارفاً لها عن الإنجاب بحجة الانشغال بالعمل.[132]

الضابط التاسع: أن تغض البصر:

فالله سبحانه يعلم مدي تأثير النظرة المحرمة في القلب ، وما تحدثه من تحويل النفس إلي بركان ، وما تحركه من الإندفاع نحو المرأة ، وفتنة الرجل بالمرأة ، وفتنة المرأة بالرجل[133].

دل علي ذلك قوله تعالى:{**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ.**}[النور:٣١]. قال ابن كثير: هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلنِّسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ وَغَيْرَةٌ مِنْهُ لِأَزْوَاجِهِنَّ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَمْيِيزٌ لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركين[134].

فأَمَرَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَضِّ الْبَصَرِ، وَحِفْظِ الْفَرْجِ، وَيَدْخُلُ فِي حِفْظِ الْفَرْجِ: حِفْظُهُ مِنَ الزِّنَى، وَاللِّوَاطِ، وَالْمُسَاحَقَةِ، وَحِفْظُهُ مِنَ الْإِبْدَاءِ لِلنَّاسِ وَالِانْكِشَافِ لَهُمْ[135].

فقد قرن الله عز وجل الأمر بغض البصر بالأمر بحفظ الفرج؛ لأن غض البصر هو السبيل لحفظ الفرج.

الفصل الرابع: دعاوى العلمانيين لإخراج المرأة من بيتها للعمل

لدعاة تحرير المرأة وإخراجها من منزلها إلى العمل والاختلاط بالرجال مبررات مفتعلة ، وحجج واهية وشبه مردودة ، ما انفكوا يتشبثون بها ويحاولون عبثا إقناع العقلاء بجدواها ، ومن ذلك :

١- دعا العلمانيين إلي إشاعة الأخلاق الفاسدة والنفعية والمصلحة ، و السلوكيات الفاسدة من الانتهازية وطغيان المادية علي الحياة اليومية بدعوي خروج المرأة للعمل[136].

لكن إصلاح الأخلاق بالعودة إلي أثر العقيدة الصحيحة ، وجوهر العبادة الخالصة ،وشيوع المودة والرحمة وتألف القلوب خير رد علي هذه الدعوة.

٢- الدعوة إلي الغلو في حب الدنيا ، وإتباع اللذات والغرائز.

ولا شك أن أخطر شيء علي أخلاق الإنسان هو هذه الدنيا بمتاعها ومغرياتها ، وزخارفها و شهواتها من النساء والبنين ، والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة. من أجلها يفعل الإنسان المتبع لشهواته كل شيء[137].

لكن التمسك بالإيمان الحقيقي ، وتقديم الآخرة علي الأولي ، والعلم بأن انتهاك حرمات الآخرين يترتب عليه وغضب الله،وسوء العاقبة هو الوازع للخروج عن هذه الدعوة، وترك مجرد الاستماع لها.

٣- الدعوة إلي الإباحية باستخدام المغريات.

فالاستيلاء علي الشعوب سبيله فساد الأخلاق عن طريق الخلاعة والمجون.فالإباحية لها مضار منها ، فإنها وإن أشبعت بعض الرغبات فلن تشبع البعض الأخر وهو الروحانيات، كما تجعل المرأة متاعا ممتهنا، وينتج عنها أولاد ليس لهم نسب ولا أسر مما يجعل الفرد مقطوع الأواصر لا يبالي بما يصنع ، فتكثر الجرائم وتعم المفاسد[138].

١- الحد من العمالة الأجنبية :

يزعم العلمانيون أن الحل العملي لمشكلة العمالة الوافدة ، هي إحلال المرأة مكان تلك الحشود العريضة العاملة في مجال البناء والتجارة والحرف اليدوية ، من سباكة ونجارة وحدادة وكهرباء وغيرها!!

وهم بهذا يستغلون الاستياء العام من الوجود الأجنبي في البلاد، لتمرير رغبات دفينة لإخراج المرأة من حصنها الحصين.

إن الحد من مشكلة العمالة الأجنبية الكثيفة يمكن أن يتم من خلال وسائل أهمها:

أ- الحد من تصاريح الاستقدام، ومنع استغلال النفوذ في الحصول عليها، ومكافحة المحسوبية، ففي ظننا أن الآلاف من تصاريح الاستقدام تباع وتشتري، وتحقق دخلاً جيداً لبعض المتحايلين على الأنظمة والقوانين .[139]

ب- تكوين لجان نزيهة لدراسة حاجة السوق من العمالة ، ومعرفة واقع كل مؤسسة عاملة وحاجتها من العمالة.

ج- إن العاملين الأجانب وعائلاتهم يشكلون نحو ثلث سكان السعودية، ويشاع أن ٧٠%من القوى العاملة في السعودية هم من الأجانب ويتدفق كل عام ٢٠٠ ألف شخص على سوق العمل بحثا عن وظيفة، مما زاد من بطالة المواطنين حتى بلغت ١٥% ، ولذا فإن إقحام المرأة سوق العمل سيقلل من فرص الذكور في ملء بعض الفراغ المحتمل ، مما سيزيد الطين بلة كما يقال، ويدفع معدلات البطالة إلى مستوى أعلى[140].

وكذلك حل مشكلة نقص العمالة عن طريق التشجيع علي زيادة النسل[141].

٢- **هجرة الأموال :** وهذا المبرر هو نتيجة طبيعية لوجود العمالة الوافدة ، فإذا قلصت العمالة الوافدة التي أشرنا إليها، انخفض معدل هجرة الأموال إلى خارج البلاد.

ولكن من العجيب عدم طرح هؤلاء لمشكلة هجرة الأموال لأسباب أخرى ، كالسياحة خارج البلاد فأعداد السياح الذاهبين إلى الخارج هي الأعلى كماً والأكثر إنفاقاً، ففي بريطانيا فقط أنفق السياح العرب ١,٥ مليار عام ١٩٩٦م ، لذا لا تعجب حين تعلم أخي

القارئ الكريم أنه بفضل هذه الإنفاقات الباهظة من السياح في غير بلدانهم؛ أصبحت السياحة مصدر الدخل الأول لدول كثيرة منها مصر على سبيل المثال!

وقد أنفق مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي ٢٧ مليار دولار في السياحة الخارجية عـام٢٠٠٠ م، وقالت مؤسسة ABK الدولية في دراسة لها: إن متوسط إنفاق الفرد الخليجي في رحلته بلغ ١٨١٤ دولارا بمعدل ١٣٥ دولاراً في الليلة الواحدة.[142]

وطبقا للدراسة نفسها ، فقد بلغ عدد الرحلات التي قام بها الخليجيون العام الماضي ٨,٨ مليون رحلة شغلوا خلالها ١٩٩ مليون غرفة ، حيث سجل السعوديون ٤,٨ مليون رحلة دولية، والإماراتيون ١,٨ مليون رحلة، فالكويتيون ١,٣ مليون رحل،فالبحرينيون ٤٠٠ ألف رحلة، فالقطريون والعمانيون معا ٧٠٠ ألف رحلة،وبلغ عدد الليالي التي شغلها الخليجيون في الفنادق العالمية٢٠٠ مليون غرفة / ليلة.

ومعلوم كثرة العائلات الثرية التي تقيم حفلات زواج أبنائها وبناتها في الخارج ، فضلاً عن توجه الكثيرين لشراء البيوت وتملك العقارات في بلدان أجنبية مختلفة ، مع ما يصاحب ذلك من رحيل للأموال بأرقام خيالية. [143]

كما أن الاستطباب بالخارج يتطلب هجرة أموال خيالية أيضاً، وكان الأولى في ظننا العناية بإنشاء المصحات المحلية، وتشجيع الطلاب على الانخراط في مجال الطب، ليقل الاعتماد على الوافدين ، بالإضافة إلى استقدام بعض الكفاءات المسلمة إلى بلادنا حتى تحين فرصة سد النقص في كفاءتنا المحلية.

٣- **زيادة الناتج القومي :** يزعم الإباحيون، ودعاة تحرير المرأة، أن إعطاء المرأة الفرصة لتعمل خارج منزلها، فيه مكاسب اقتصادية ذات أثر مهم في زيادة الناتج القومي، من خلال نتاج المرأة إذا أضيف إلى نتاج الرجل[144].

والجواب عن هذه الفرية من وجوه[145]:

(أ) إن هذا الكلام لو قيل في مجتمع خال من بطالة الرجال، لربما كان له حظ من النظر . لكن أن يقال هذا في بلد تبلغ نسبة بطالة الرجال فيه نسبة عالية جداً لهو أمر مستهجن!.

ففي آخر إحصاءات وزارة التخطيط بحجم البطالة في السعودية ، تبين أن نسبة البطالة في الذكور آخذة في الارتفاع، ومن المشاهد كثرة الخريجين من الجامعات السعودية الذين تزدحم بهم البيوت دون أن يجدوا أعمالاً يسترزقون منها، حتى شاع تذمرهم وتضجرهم!!.

(ب) ويجاب عنه كـذلك أن ما تتقاضاه المرأة من رواتب وما تقدمه من إنتاج، يقل كثيراً عما تدفعه الأسرة والمجتمع إزاء تخلي المرأة عن وظيفتها الأساس في البيت ، وحلول الخادمة بدلاً منها، بالإضافة إلى نفقات تدفع مقابل طهي الطعام وغسل الثياب وكيها وغيرها ، مما لا بد منه إزاء تخليها عن واجباتها .

(ج) إن ما يدفعه المجتمع من تكاليف غير منظورة على المدى البعيد، إزاء النتائج السلبية المترتبة على خروج المرأة من البيت، وتنازلها عن وظيفتها الأهم، لأمر يدعو إلى القلق فعلاً فانحراف الأبناء،

وفقرهم العاطفي ، واضطرابهم النفسي ، كل هذه أعباء إضافية يتحملها المجتمع بمرور الوقت ، فما هذه المؤسسات الاجتماعية والإصلاحيات ، ودور الرعاية النفسية ، والتربوية بما تتطلبه من ميزانيات باهظة إلا ردة فعل لاستيعاب تلك الجموع الغفيرة من الفتيان ، والفتيات الفاقدين للرعاية الأسرية الفاعلة ، والتي من أهمها غياب الوالدين بسبب ظروف العمل .

(د) إن زيادة الناتج القومي يتحقق من خلال وسائل عديدة ، ليس منها إخراج المرأة إلى العمل فمن ذلك:

١- الاستغلال الأمثل للثروة وعوائد النفط بتشجيع الصناعات الوطنية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي من المنتجات كمرحلة أولى يعقبها مراحل أخرى من التطوير والتصدير.

٢- محاولة إيجاد مصادر إيرادات جديدة، وعدم الاعتماد على النفط فقط من خلال البحث عن المعادن الأخرى، وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لاستغلالها صناعياً وتجارياً .

٣- العناية بتنمية الزراعة والإنتاج الحيواني ونموها لتحقيق الاكتفاء الذاتي، وتوفير العملات الصعبة بالداخل بدلاً من رحيلها إلى المستثمر الأجنبي ، وفي تجربة القمح والألبان وغيرها شاهد مهم على فاعلية هذا الإجراء.

٤- توفير دخل ثابت للمرأة يحميها من الحاجة والعوز.

وهذا الطرح قد يكون معقولاً في مجتمعات لا دينية ، تفتقد أسس التكافل الاجتماعي، وتغلب فيه الأنانية والشح، لكن مجتمعنا المسلم المحافظ لا تنطبق عليه تلك الصفات الذميمة ، فالإسلام قسم المسؤوليات وحدد الواجبات ، وبين الحقوق بما فيها حق المرأة المسلمة في العيش الكريم ، فأجبر أباها بالإنفاق عليها حتى تستغني عنه بالزواج ، ثم ألزم الزوج بالإنفاق عليها وإن كانت ذات مال.

وفي حالة افتقار المرأة لمن ينفق عليها من أب أو زوج أو ولد كان على ولي أمر الدولةالإسلامية وجوب الإنفاق على المرأة .

ولقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - يعمل دائماً لوضع نظام متكامل في

هذا المضمار.. فها هو يقول وقد أحس بغياب المجاهدين واستشهاد كثير منهم في فتوحات المسلمين وخلفوا ذرية ضعافاً: (لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً ، فما أتت عليه ليلة رابعة حتى أصيب - رضي الله عنه وأرضاه -)**[146]**.

ولذا يمكنني القول بكل ارتياح وثقة **أن الأهداف الحقيقية لدعاة خروج المرأة للعمل بلا ضوابط أو حاجة شرعية، تتلخص في أمور منها[147]:**

١/ إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا.

٢/ الرغبة في مجاراة الغرب الكافر.

٣/ تنفيذ مخططات الأسياد من الكفرة و الملاحدة.

٤/ الفرار من تعيير الكفار واستهزائهم.

٥/ محاولة إلغاء حق الرجل في القوامة .

تقول العلمانية أمينة السعيد : (القوامة اليوم لا مبرر لها ؛ لأن هذه القوامة مبنية على المزايا التي كان الرجل يتمتع بها في الماضي في مجال الثقافة والمال ، وما دامت المرأة استطاعت اليوم أن تتساوى مع الرجل في كل المجالات، فلا مبرر للقوامة).

وليس الذكر كالأنثى إن الذين ينادون بمساواة المرأة بالرجل في كل شيء، حتى فيما اختص به الرجل من الوظائف الملائمة لطبيعته الخلقية واستعداده النفسي ، إنما يحاولون بذلك القفز على تأكيدات قرآنية، ومسلمات بيولوجية بحتمية الخلاف بين الجنسين.[148]

إن من المعلوم المشاهد أن الطبيعة الخلقية للمرأة تختلف كثيراً عن خلقة الرجل ؛ لأن المرأة خلقت للحمل والإنجاب والرضاع ،لا لمكابدة أعمال الرجال في المصانع والمعامل وقيادة الشاحنات وإدارة الرافعات و التراكتورات، والمرأة عرضة للحيض دورياً كل شهر لمدة ثلاثين عاما من حياتها أو تزيد ، ولذا فهي تعاني إبان هذه الفترة مما يلي:

١- تصاب كثير منهن بأوجاع في أسفل الظهر والبطن ، وتكون آلام بعضهن فوق الاحتمال.

٢- تصاب كثير منهن بحالة كآبة وضيق صدر،كما قد يصبن بصداع نصفي وارتفاع حرارة الجسم

٣- تصاب المرأة بفقر الدم الذي ينتج عن النزيف الشهري ، وتفقد المرأة أثناء الحيض من الدم ما بين : ٦٠-٢٠٤ ملليتر))[149].

وأما في حالة الحمل والولادة، **فإليك الحقائق التالية:**

١- يسحب الجنين ما يحتاج إليه من مواد لبناء جسمه، حتى ولو ترك الأم شبحاً هزيلاً.

٢- يضخ القلب قبل الحمل حوالي : ٦٥٠٠ لتر من الدم يومياً ، أما في أثناء الحمل وخاصة قرابة نهايته، فتصل كمية الدم التي يضخها القلب ١٥٠٠ لتر.

فالمرأة التي هذه طبيعتها حائض أو حامل أو نفساء ، كيف يمكن أن تقوم بوظائف خارج بيتها ، تتطلب جهداً متواصلاً واستنفاراً دائما للأعصاب والمشاعر ؟؟

وأي زيادة في الناتج القومي من امرأة تارة مريضة بسبب الحيض، وأخرى مجهدة بسبب الحمل ، وثالثة مضطجعة بسبب الولادة والرضاع؟!

إن من المكابرة بمكان إغفال الفوارق الخلقية والاستعدادات النفسية والفطرية بين الجنسين ، ومحاولة مصادمة السنن الكونية والشرعية القاضية بضرورة التمييز بين الذكور والإناث .

وإن الانسياق وراء سياسات الكفار وطرائق عيشهم وأساليب حياتهم ، حيث لا دين ولا رادع من

أخلاق أو قيم هو ردة فكرية وهزيمة نفسية وعبودية مقيتة للهوى ووسوسة الشيطان .

ولقد تحقق للمسلمين السيادة الكونية في عصور الفتوحات الزاهرة، دون أن تخرج نساؤهم متبرجات فاتنات،أو مزاحمات للرجال في سوق العمل مهما كان محافظاً وبعيداً عن أجواء الفتنة الحادثة اليوم ، فهل يعي عقلاء قومي هذه الحقيقة الناصعة ؟ فيتخلون عن عنادهم ومكابرتهم ، ويجنبون الأمة ويلات نداء اتهم المتكررة لتغريب المرأة المسلمة وإفسادها؟!.

هل يتأمل هؤلاء بمنطق العقل والحكمة ما آل إليه حال المجتمعات المعاصرة والغابرة؛ من الانحدار الأخلاقي والتخلف الاجتماعي والتفكك الأسرى ، نتيجة خلاعة النساء وسفورهن وتهتكهن الأخلاقي المسف عياذاً بالله تعالى؟![150]

لا يرى هؤلاء أنّ ما تم إنجازه من البنية التحتية والمكتسبات الحضارية لم يتوقف يوماً ما على مشاركة المرأة ، أو خروجها للعمل ، فهاهي المطارات العملاقة والجسور الفولاذية وشبكة الخطوط البرية والجوية ، وتقنية الاتصالات الباهرة وقنوات المياه والكهرباء وغيرها كثير ، شاهدة على عظمة ما حققناه من انجازات مادية ضرورية ، دون أن تسهم المرأة إسهاماً مباشراً في وضع لبنة واحدة في صروحنا التنموية تلك،

بل ظلت تلعب في بيتها دوراً رديفاً بالغ الأهمية ، أعان بشكل كبير في تحقيق كل تلك المكاسب؟! [151]

الفصل الخامس: مقترحات للرقي بعمل المرأة

إن عمل المرأة في السعودية يتركز معظمه في مجال تعليم البنات، وتبلغ النسبة ٨٤% - حسب إحصائية وزارة الخدمة المدنية عام ١٤٢٢هـ - من النساء السعوديات العاملات، وما زال هناك إقبال شديد على هذا التخصص؛ لمناسبته الشديدة لظروف المرأة، دون أن يكون هناك وظائف شاغرة تغطي الطلبات[152].

ومن الاقتراحات التي تطرح لحل مثل هذه القضية تقليل عدد الأيام، فتكون المرأة تعمل ثلاثة أيام في الأسبوع فقط مع خفض الرواتب، وفي هذا بقاء للمرأة في منزلها أكبر فترة ممكنة، وتوفير للوظائف من جهة أخرى، كما ينبغي العمل بنظام التقاعد المبكر، ويكون اختيارياً، وأما من حيث الإجازات: فنرى إعادة النظر في إجازة الأمومة فيكون من حق الموظفة أن تأخذ ثلاثة أشهر براتب كامل، وستة أشهر بنصف الراتب وسنتين بدون راتب، وكذلك توفير أماكن حضانة للأطفال الرضع، خاصة بعد إلغاء- للأسف- ساعة الرضاعة التي كانت تمنح للمعلمة لإرضاع طفلها.

وفي مجال الطب يعزف كثير من النساء عن الالتحاق بكليات الطب، أو يعزف الرجال عن الزواج بطبيبات؛ بسبب نظام الاختلاط المزري بالمستشفيات، وبسبب سوء نظام دوام وعمل الطبيبات، ولو طبق المقترح السابق، وأصبحت المرأة لا تعمل إلا بنصف عدد الساعات لازداد استيعاب عدد أكبر من الطبيبات، وتوفرت فرص وظيفية للمرأة، خاصة إذا حلت مشكلة الاختلاط - سيأتي ذكر ذلك في الفقرة التالية -.

وكذلك من الاقتراحات حق الموظفة في العودة إلى عملها بعد الانقطاع عنه لظروف الأسرة، وهذا من شأنه أن يجعل المرأة تستطيع أن توازن، فتعمل إذا تهيأت ظروفها، وتترك إذا لم تستطع ذلك؛ لظروف بيتها وأولادها.

توفير فرص عمل مناسبة للمرأة[153] :

ابتداء نؤكد على أن الأصل بقاء المرأة في منزلها، ثم إذا أراد المرأة العمل لحاجة أو ضرورة، فإن هناك أفكاراً وفرصاً للعمل تضمن للمرأة خصوصيتها، وتقلل السلبيات

المترتبة على العمل، ومن ذلك: المكتب المنزلي، وهي فكرة تحقق لمن ترغب من النساء أن تمارس عملاً ما في بيتها،أو تمارس مشاريع استثمارية صغيرة، وفي نفس الوقت ترعى أسرتها. وهذا النوع من العمل منتشر في أمريكا

وأوربا، وقد أوجد في أمريكا – وحدها – ٤١ مليون فرصة عمل، ويحقق العاملون والعاملات منه عوائد جيدة.

بل كشفت دراسة أجريت في أكتوبر عام ١٩٩٦م أن ما يقرب من ٤٦ مليون من أصحاب الأعمال المنزلية في أمريكا معظمهم من النساء يعملون من أجل إيجاد موازنة أفضل بين العمل والأسرة، ويكسبون دخلاً أكثر من دخل أصحاب المكاتب.

كما جاء في تقرير للأمم المتحدة عام ١٩٨٥م أن النساء في الدول الصناعية يساهمن بأكثر من ٢٥ _ ٤٠% من منتجات الدخل القومي بأعمالهن المنزلية.

ويمكن تفعيل هذه الفكرة بأمور كثيرة، حيث هناك دراسات تضمنت اقتراحات جديرة بالاهتمام والتفعيل، حيث أوصت ببعض الأعمال التي يمكن للمرأة أن تمارسها وهي داخل منزلها، من تلك الأعمال:

استخدام المرأة للحاسب الآلي وشبكة المعلومات "الإنترنت"، كأعمال:(الطباعة- السكرتارية- مساعدة إدارية - تخطيط - تحرير صحافي - معالجة إدخال بيانات - تحليل مالي - باحثة إنترنت - تدقيق لغوي - مبيعات وتسويق - ترجمة لغات - معالجة نصوص - إعلانات - تصميم فني - تصميم ديكور).

وكذلك من الأعمال تفصيل ملابس رجالية أو نسائية، حيث يكون هناك مكتب يستقبل الطلبات، وتحت هذا المكتب موظفات توزع عليهن أدوات الخياطة، ويطلب منهن تفصيل نوع معين من اللباس، ويمكن أن تطبق بنجاح في اللباس الموحد، وتصنيع الأدوات الخفيفة؛ كالمكياج، والعطور، ونحوها، وتأجير أدوات الحفلات، أو الرحلات أو الملابس، أو بيعها، وكذلك بعض الصناعات التقليدية، أو الرسومات غير المحرمة، وغيرها من المهن التي تناسب طبيعة المرأة وهناك تجارب محلية ناجحة تدير فيها

المرأة عملها من بيتها، وتجري تحقيقات، ودراسات مهمة من خلال التواصل عبر الأجهزة المختلفة[154].

وأما من حيث الأعمال التي تكون خارج المنزل، فإن هناك أعمالاً تتوافق مع طبيعة المرأة، وليس فيها مخالفة للشرع المطهر، ومن ذلك :

الأعمال الاجتماعية: فهناك نقص شديد في هذه الأعمال، كمكاتب الاستشارات الاجتماعية والشرعية، ودور التوجيه والإرشاد الشرعي والنفسي، ودور الرعاية الاجتماعية، ومراكز التنمية الريفية، وهي أعمال متعلقة بالنساء، وفيها فرص وظيفية كثيرة.

المستشفيات: حيث إن الإحصاءات تثبت أن نسبة العاملات في الوظائف الصحية لا تتجاوز ٤،٧% من الوظائف، مما يعني توفر عشرات الآلاف من الوظائف الطبية النسائية في هذا القطاع،ويبقى-حتى تقبل النساء على هذه الوظائف-القضاء على مشكلة الاختلاط في هذه المستشفيات، وذلك بتوفير المستشفيات النسائية الحكومية، التي لا يعلم لماذا لم ترى النور حتى هذه اللحظة، رغم توفر كوادر طبية نسائية في مختلف التخصصات الطبية؟!، أو على الأقل إقامة أقسام نسائية متكاملة في كل مستشفى، وكذلك تشجيع المستشفيات النسائية الخاصة ودعمها في سائر مناطق المملكة، وهناك تجارب ناجحة في هذا المضمار. [155]

التعليم: وذلك في الجامعات والكليات، والمدارس الخاصة، والمدارس الحكومية في القرى.

فقد أثبتت الإحصاءات الصادرة من وزارة الخدمة المدنية/ مركز المعلومات، أن نسبة مشاركة المرأة في قطاعات العمل الحكومي بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين من النساء تبلغ فقط ١،٥%، من أعداد النساء العاملات، وهي نسبة ضئيلة جداً، فيجب توجيه النساء إليها؛ لتغطية هذا القطاع النسائي المهم.

الأسواق النسائية الخاصة: فينبغي تفعيل هذه الأسواق، وتحويل كثير من الأسواق المختلطة إلى أسواق نسائية؛ للقضاء على كثير من السلبيات الموجودة حالياً في

الأسواق، مثل المعاكسات، وحالات الإركاب غير المشروع، والتبرج والسفور من قبل بعض ضعيفات النفوس، وكذلك الحرج التي تلاقيه كثير من النساء عند شراء حاجياتهن الخاصة، وغير ذلك من السلبيات، وكذلك توفير فرص وظيفية لوجود بائعات سعوديات تتوفر لهن الخصوصية التامة. مع التنبيه إلى الإغلاق المبكر لهذه الأسواق، وهذا الأمر ليس بدعاً، وإنما هو موجود في كثير من بلاد العالم. وينطبق الحديث السابق على الحدائق وأماكن الترفيه النسائية.

المشاغل النسائية: وهي تقوم بأعمال تخالف ما افتتحت من أجله، وأصبحت تسبب قلقاً أمنياً، وأخلاقياً، واجتماعياً، واقتصادياً، وفكرياً- بل وصحياً- على النساء، وبالتالي على المجتمع؛ بسبب تواجد عمالة نسائية من غير نساء البلد، بل وغير مسلمات، وللقضاء على هذه المشكلة يقترح منع توظيف غير السعودية؛ حتى تحل مشكلتان في نفس الوقت، ويكفي أن يعلم أن في الرياض وحدها - على سبيل المثال - أكثر من ٣٥٠٠ مشغل، كما ذكر ذلك في إحدى الصحف المحلية.

وكذلك يقترح في هذا الجانب فتح معاهد نسائية لتعليم الفتيات فن التجميل والعناية بالبشرة؛ حتى تستغني الفتيات عن الذهاب إلى مثل هذه الأماكن المشبوهة، مع تيسير قروض لخريجات معهد الخياطة. [156]

تعزيز الإيجابيات: من الإيجابيات الملحوظة على عمل المرأة في بلادنا تساوي المرأة مع الرجل في الأجر عند تساوي عدد ساعات العمل والاعتبارات الأخرى، وهذه إيجابية ينبغي أن تعزز، كما أن من الإيجابيات الخصوصية التي تحظى بها المرأة الموظفة في أماكن كثيرة، وكذلك توفر جو العمل المناسب، وهو أمر يستحق الإعجاب والتقدير، ويجب المحافظة عليه، وهناك تصريحات من نساء غربيات يثنين فيها على وضع المرأة السعودية - بعد زيارتهن للمملكة - في جميع شؤون حياتهن التعليمية والاجتماعية والأسرية والأخلاقية، حيث اعتبرن أن وضعية المرأة السعودية هي النموذج المثالي للمرأة في المجتمعات الإسلامية - بل والعالمية -، وأن المرأة السعودية قادرة على الجمع بين الالتزام بحجابها، وقدرتها على متابعة التحصيل العلمي والعملي.

فيجب أن نتمسك بهذا التميز، ولا نكون كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً.

كما أنه : يجب توعية المجتمع حول أن الأصل للمرأة هو القرار في البيت إذا اختارت ذلك، ونحو ذلك من القضايا التي تطرح في الصحف من زاوية واحدة تثير المرأة السعودية التي تختار البيت، وتحب رعاية الأطفال، وقد طرح عدد من الفتيات يشكلن نسبة ٥٣% تقريبا من عدد خريجات بلغن مائة طالبة شكواهن من نظرة المجتمع السلبية لهن بعد التخرج إذا اخترن البقاء في البيت.

كما ينبغي التركيز على أن العلم والتعليم خاصة بالنسبة للمرأة يفترض أن يكون للرقي بمستوى المرأة العلمي والثقافي، وقبل ذلك الديني، ورفع الجهل عنها وإعدادها لتكون أما صالحة قادرة على إنشاء جيل يتحمل مسؤولية النهوض بأمته.[157]

وأري من المقترحات أيضا تمكين المرأة من موكبة العصر بتمكينها من توافر مقومات ذلك من خلال النهوض بها في شتي المجالات التي تخدم النساء والمجتمع.

كما أقترح توافر عوامل صلاح الأخلاق حتى تتمكن المرأة من العمل في أمن وأمان.

الخاتمة

قد ذكرت خلال بحثي الضوابط الشرعية لعمل المرأة ، ولقد توصلت خلال بحثي إلي العديد من النتائج، منها:

أولاً : توصلت إلي عظيم مكانة المرأة المسلمة، ورفيع منزلتها في الإسلام؛ حيث تبوأت فيه أرقي المنازل وأسمي الدرجات ، بما حباها الله - تبارك وتعالي- من التوجيه والتعليم ؛ فكانت المرأة المسلمة العفيفة الطاهرة الشريفة أهلا لتلك المنازل وتلك الدرجات.

ثانياً : توصلت إلي إدراك مقاصد الإسلام في رعايته للمرأة وعنايته واهتمامه بكافة قضاياه وعامة شئونها، وفي تقديمه للحلول الصحيحة ، والمعالجات الناجحة لكافة مشاكلها الحياتية ، والفكرية ، والنفسية ؛ ليري الفارق الكبير بين ما أراده الإسلام للمرأة ، وما طلبه منها، وبين ما أراداته الحضارة الغربية الحديث لها ، وما تطالبها به ؛ من أن تكون زينة للاستمتاع ، وأداة لقضاء الشهوات ، فامتهنوا حياتها، ودنسوا

شرفها ، واستهانوا كرامتها، وذلك حين استباحوا التمتع بجمالها، والتلذذ بأنوثتها ، فلم يدعوا مكاناً في جسدها إلا أظهروه،علي شاشات السينما، والتلفزيون، والمجالات والصحف، وغير ذلك مما يبتكرونه ، لاستنفاذ أقصي ما لدي المرأة من مفاتن الجمال والأنوثة !!؟.

ثالثاً: وضع الإسلام ضوابط لعمل المرأة، تتعلق بالمرأة نفسها وأخري تتعلق بالعمل ؛ لكي يكون خروج المرأة للعمل جائزاً مشروعاً.

رابعاً: الرد علي مبررات دعوي العلمانيين لإخراج المرأة من بيتها للعمل .

خامساً: تقديم مقترحات للرقي بعمل المرأة بعيداً عن الخلوة و الاختلاط.

* الأستاذ المساعد بجامعة حائل – كلية التربية – بنات – قسم الثقافة الإسلامية- تخصص فقه.

الهوامش والمراجع

---

[1] عمل المرأة ، رؤية شرعية . المؤلف: د/ فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم ص ٣.

[2] مجموعة فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله.المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٣٤٨/٣.أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، موسوعة فتاوى اللجنة والإمامين – فتاوى الشيخ ابن باز- المجلد الثالث – موقع روح الإسلام.

[3] الموطأ.المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ١٣٢٣/٥. باب: النهي عن القول بالقدر.رقمه: (٣٣٣٨). قال الألباني : حسن . المحقق: محمد مصطفى الأعظمي . الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات.الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

[4] أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في كتاب: الأدب ، باب: البر والصلة ، وفي باب: من أحق الناس بحسن الصحبة رقم : (٥٦٢٦) ٥ / ٢٢٢٧.

[5] تفسير ابن كثير ٢٧٨/٦. ط دار الكتب العلمية.

[6] عمل المرأة ، رؤية شرعية . المؤلف: د/ فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم ص ٤.

[7] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٦٩/٢. دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، شرح منح الجليل علي مختصر العلامة خليل. لمحمد عليش ٨/٢. ط دار صادر. بداية المجتهد.لابن رشد٨٦/٣. مكتبة ابن تيمية ، روضة الطالبين وعمدة المفتين . لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي ١٢٦/٩. المكتب الإسلامي، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي . لمصطفي الرحيباني١١١/٧. ط سنة ١٩٦١م . المكتب الإسلامي، المغني .لابن قدامه٥٧٧/٦. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة : الرياض ، المقنع في فقه الإمام أحمد.لموفق الدين عبد الله ابن أحمد بن قدامة المقدسي٣٨/٣.ط سنة ١٤٠٠هـ – ١٩٩٠م. مكتبة الرياض الحديثة : الرياض، المبدع في شرح المقنع.لإبراهيم بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبي إسحاق٦٩/٧.ط سنة ١٤٠٠هـ ، المكتب الإسلامي : بيروت، كشاف القناع عن متن الإقناع. . المؤلف: منصور بن يوسف البهوتي. ٨٢/٥. ط عالم الكتب : بيروت.

[8] تفسير ابن كثير ١٠/٢.

[9] عمل المرأة ، رؤية شرعية . المؤلف: د/ فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم ص ٤.

[10] بدائع الصنائع٣٠/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المؤلف : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي٥٢٧/٢. دار إحياء الكتب العربية، تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ٣٤٥/٨-٣٥٣. دار إحياء التراث العربي. المغني١٦٨/٨-١٦٩ .

[11] وقفات حول معاناة الأيدي العاملة الناعمة .إعداد خالد بن عبد الرحمن بن حمد الشايع ص٦٠-٧٢-٢٢٩. ط أولي سنة ١٤٢٥م . دار بلنسية، عمل المرأة ، رؤية شرعية .د/ فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم ص ٤-٥.

[12] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المؤلف : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي١٧٤/٢-١٧٥.

دار إحياء الكتب العربية، الإسلام ومكانة المرأة ص ٢٣٤.

[13] عمل المرأة في المنزل وخارجه. المؤلف: أ.د: إبراهيم بن مبارك الجوير ص ٧٢، ط أولي سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٥م ، مكتبة العبيكان، عمل المرأة ، رؤية شرعية .د/ فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم ص ٥، عمل المرأة. تقديم : الشيخ عبد العزيز بن محمد السدحان ، وبقلم سالم بن عبد العزيز

السالم ص ٣٧-٣٨ - ط أولي١٤١٩هـ١٩٩٨م، عمل المرأة بين المشروع والممنوع – دراسة شرعية وثاقية – المؤلف: الشيخ رياض بن محمد المسيميري ص ٣٣، مسئولية المرأة المسلمة . المؤلف: عبد الله بن جار الله بن إبراهيم الجار الله ص ٦٧.

[14] عمل المرأة ، رؤية شرعية . المؤلف: د/ فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم ص ٥-٦، عمل المرأة في المنزل وخارجه ص ٧٢، حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر . تأليف : عبد الله مرعي بن محفوظ المحامي ص٢٩٤-٢٩٥-٢٩٦ ، ط سنة ١٤١٧هـ- جدة، الأسرة والحياة العائلية . د/ سناء الخولي ص ٩٩-١٠٠.ط سنة ١٤٢٩ه- ٢٠٠٨م دار المعرفة الجامعية: الإسكندرية.

[15] المرأة في السعودية – رؤى عالمية. أ. هدي بنت عبد الرحمن الجريسى ص ٨٢. دار غنياء للنشر: الرياض.

[16] عمل المرأة - رؤية شرعية- . المؤلف: د/ فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم ص ٥-٦، عمل المرأة في المنزل وخارجه ص ٧٢، حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر . تأليف : عبد الله مرعي بن محفوظ المحامي ص٢٩٤-٢٩٥-٢٩٦ ، ط سنة ١٤١٧هـ- جدة.

[17] عمل المرأة - رؤية شرعية- . المؤلف: د/ فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم ص ٥-٦.

[18] مسئولية المرأة المسلمة ص ٦٢، عمل المرأة - رؤية شرعية- ص ٦-٧.

[19] العناية شرح الهداية.المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي٤٤٢/٥. الناشر: دار الفكر، حاشية الدسوقي ١٧٤/٢-١٧٥،البيان في مذهب الإمام الشافعي.المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ١٠٣/١٢.المحقق: قاسم محمد النورى.الناشر: دار المنهاج – جدة.الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل.المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو ٣/٢.المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، الإسلام ومكانة المرأة ص ٢٣٤.

[20] عمل المرأة - رؤية شرعية - ص ٦-٧، مسئولية المرأة المسلمة ص ٦٢.

[21] عمل المرأة في الميزان. المؤلف: د/ محمد علي البار ص ٩٠، ط رابعة سنة ١٤٠٤هـ، عمل المرأة - رؤية شرعية- . المؤلف: د/ فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم ص ٧-٨.

[22] عمل المرأة ، رؤية شرعية . المؤلف: د/ فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم ص ٧-٨.

[23] عمل المرأة في المنزل وخارجه ص ٨١:٨٤، حقوق المرأة في الإسلام ١١٧-١١٨.

[24] عمل المرأة ، رؤية شرعية .د/ فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم ص ٩-١٠، عمل المرأة في المنزل وخارجه ص ٨١:٨٤، عمل المرأة في الميزان ص ١٠٧، ظلم المرأة . د/ محمد بن عبد الله الهبدان ص ٢٥-٢٦.ط أولي سنة ١٤٢٥ه . ط نور الإسلام.

[25] ظلم المرأة . د/ محمد بن عبد الله الهبدان ص ٧٤. ط أولي سنة ١٤٢٥ه . ط نور الإسلام، شخصية المرأة المسلمة ص ٢٦٤-٢٦٥.

[26] عمل المرأة - رؤية شرعية ص ٩-١٠، عمل المرأة في المنزل وخارجه ص ٨١:٨٤، عمل المرأة في الميزان ص ١٠٧، ظلم المرأة . د/ محمد بن عبد الله الهبدان ص ٢٥-٢٦.

[27] وقفات حول معاناة الأيدي العاملة الناعمة ص ٦٠.

[28] عمل المرأة - رؤية شرعية- .د/ فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم ص ١٠-١١.

[29] المرأة المسلمة وقضايا العصر ص ٧٩.

[30] عمل المرأة - رؤية شرعية- .د/ فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم ص ١٠-١١.

[31] ظلم المرأة ص ٤٩، شخصية المرأة المسلمة ص ٢٦٤.

[32] المرأة المسلمة وقضايا العصر ص ٧٣، عمل المرأة - رؤية شرعية- .د/ فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم ص ١١-١٢.

[33] عمل المرأة - رؤية شرعية- .د/ فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم ص١٢-١٣.

[34] عمل المرأة - رؤية شرعية- .د/ فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم ص ١٣-١٤.

[35] **بدائع الصنائع٤/٣٠، حاشية الدسوقي٢/٥٢٧ ، تحفة المحتاج٨/٣٤٥-٣٥٣، المغني٨/١٦٨-١٦٩ .**

[36] **شخصية المرأة المسلمة ص٤١٦.**

[37] موسوعة فتاوى اللجنة والإمامين – فتاوى الشيخ ابن باز- المجلد السادس - موقع روح الإسلام،مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله.المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٦/٣٠١.أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

[38] **رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب: (النكاح)، باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول علي المغيبة ، الحديث رقم : (٤٩٣٤) ج٥/ ٢٠٠٥، فتح الباري في كتاب: (النكاح)، باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول علي المغيبة ، الحديث رقم: (٥٢٣٢) ج٩/ ٣٣١.**

[39] **رواه البخاري ٧/٨.باب: ما ينقي من شوؤم المرأة برقم: (٥٠٩٦).**

[40] **رواه مسلم في صحيحه٤/٢٠٩٨. باب: أكثر أهل الجنة الفقراء. برقم: (٢٧٤٢) .**

[41] **رواه الترمذي في سننه من حديث عمر رضي الله عنه في (أبواب: الفتن)، باب: (ما جاء في لزوم الجماعة) برقم: (٢١٦٥) ٤/ ٤٠٤، وقال: "حديث حسن صحيح غريب".**

[42] **تفسير القرآن العظيم لابن كثير القرشي الدمشقي ٦/ ٤٠٩. دار طيبة للنشر والتوزيع.**

[43] الجامع لأحكام القرآن .المؤلف : أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ١٤/ ١٦٣، المحقق : هشام سمير البخاري. الناشر : دار عالم الكتب : الرياض : المملكة العربية السعودية.الطبعة : ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م.

[44] أنوار التنزيل وأسرار التأويل.المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ٤/٢٣١.المحقق:محمد عبد الرحمن المرعشلي.الناشر:دار إحياء التراث العربي– بيروت.الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

[45] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ١٤٤.

[46] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٤/ ١٦٦-١٦٧، عالم التنزيل في تفسير القرآن المسمي تفسير البغوي .المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ٦/٣٥١.المحقق: حققه وخرج

أحاديثه: محمد عبد الله النمر وآخرون.الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

[47] **الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي ١٤/ ١٦٦-١٦٧.**

[48] **التفسير الكبير . للرازي ٥٦٤/٣٠.**

[49] **الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي ١٨/ ١٥٨.**

[50] أخرجه البخاري من حديث عائشة في كتاب: البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، والإجارة، والمكيال، والوزن، وسنتهم على نياتهم، ومذاهبهم المشهورة ، رقم: (٢٠٩٧)٢/ ٧٧٠، دار ابن كثير. سنة النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

[51] تفسير الطبري. المؤلف:**محمد بن جرير الطبري١٩/ ٥٥٥**. دار المعارف، تفسير البغوي ٢٠٠/٦.

[52] **تفسير الطبري**. المؤلف: **محمد بن جرير الطبري١٨/ ٣٨٥-٣٨٦.**

[53] تفسير القرطبي ١١/ ١٦٤-١٦٥.

[54] أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر في كتاب: الجمعة. باب:الجمعة في القرى والمدن رقم: (٨٥٣)١ / ٣٠٤ .

[55] **فتح الباري ١٣/ ١١٣-١١٤. كتاب : الأحكام . باب: قوله تعالي:" وأطيعوا الله ....". رقمه: (٧١٣٨).**

[56] **صحيح البخاري٥/١٩٥٥. كتاب:النكاح، باب:إلي من ينكح وأي النساء خير وما يستحب – رقمه : (٤٧٩٤).**

[57] **فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني٩ / ١٢٥. كتاب: النكاح . باب: إلي من ينكح وأي النساء خير وما يستحب– رقمه: (٥٠٨٢). دار المعرفة : بيروت – لبنان.**

[58] **موسوعة فتاوى اللجنة والإمامين – فتاوى الشيخ ابن باز- المجلد الخامس - موقع روح الإسلام**
.

[59] **المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان – المجلد الرابع رقم (١٨٩)- موقع روح الإسلام.**

[60] رواه الترمذي في سننه ٧٠٩/٥، باب: فضل أزواج النبي صلي الله علية وسلم ، رقمه :(٣٨٩٥)، حديث حسن صحيح.مطبعة مصطفي البابى الحلبي وشركاه.

[61] أخـرجه أحمد في المسند رقـــــــم : (٧٣٩٦) ٢ / ٢٥٠ ، و رواه الترمذي في سننــــــه ٤٥٨/٣.كتاب: الرضاع. باب: في حق المرأة علي زوجها ، رقمه :(١١٦٢)، حديث حسن صحيح.مطبعة مصطفي البابى الحلبي وشركاه.

[62] **أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، رقم:(١٤٦٩)ج٢/ ١٠٩١.**

[63] رواه الترمذي في سننه ٤٤٧/٣، كتاب : النكاح ، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر ، رقمه : (١١٤١)، رَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

[64] **شخصية المرأة المسلمة ص ٢٦٣، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية – دراسة نقدية في ضوء الإسلام – المؤلف: د/ فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم ص ٩٨٠-٩٨١-٩٨٢، المرأة في القرآن. لعباس العقاد ص ٦٨.منشورات المكتبة العصرية: صيدا - بيروت.**

[65] **قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية – دراسة نقدية في ضوء الإسلام – المؤلف: د/ فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم ص ٩٨٠-٩٨١-٩٨٢، المرأة في القرآن . لعباس العقاد ص ٦٨.**

[66] عمل المرأة في المنزل وخارجه ص ٩٤:٨٩ ، عمل المرأة رؤية شرعية ص ١٤-١٥، المرأة بين الفقه والقانون. تأليف: مصطفي السباعي ص ١٧٠، ط رابعة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م - المكتب الإسلامي : السعودية ، عمل المرأة ص ٧٠، الإسلام ومكانة المرأة . تأليف : أ. د / محمد عبد العليم مرسي ص ٢٣٢-٢٣٣، ط أولي ١٤١٨هـ -١٩٩٧م- مكتبة العبيكان : الرياض، المرأة المسلمة والدعوة إلي الله.للشيخ محمد متولي الشعراوي ص ٥٨، أشرف عليه واعتني به: أحمد الزعبي. ط ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .دار القلم : لبنان – بيروت، شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة . إعداد وتصنيف: الشيخ خالد عبد الرحمن العك ص ١١٨-١١٩، ط خامسة سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م . دار المعرفة : لبنان – بيروت، مسئولية المرأة المسلمة ص ٦٤.

[67] عمل المرأة رؤية شرعية ص ١٤-١٥، المرأة بين الفقه والقانون. تأليف: مصطفي السباعي ص ١٧٠، ط رابعة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م - المكتب الإسلامي : السعودية ، مسئولية المرأة المسلمة ص ٦٤.

[68] فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز- المجموعة الأولي - مجلد ٢٣٧/١٧ . السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٣٥٩). الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

[69] فتاوى المرأة . أجاب عنها عدد من الشيوخ منهم: الشيخ ابن باز ص ١٩٤.جمع وترتيب: محمد

المسند.دار الوطن ط أولي سنة ١٤١٤ه، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله.المؤلف:

عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ٤١٨/١.أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

[70] عمل المرأة بين المشروع والممنوع – دراسة شرعية وثاقية – ص ٤٦-٤٧.

[71] مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله.المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ٣٠٨/٤.أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر

[72] فتاوى المرأة . أجاب عنها عدد من الشيوخ منهم: الشيخ ابن عثيمين ص ٢٢٧.جمع وترتيب: محمد المسند.دار الوطن .

[73] **سبق تخريجه في ص ٢٠.**

[74] عمل المرأة بين المشروع والممنوع ص ٨٢-٨٣-٨٤.

[75] المرأة بين الفقه والقانون.د/ مصطفي السباعي ص ١٨٧. ط رابعة سنة ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.المكتب الإسلامي.

[76] **المرجع السابق ص ١٨٧:١٩٠.**

[77] **عمل المرأة بين المشروع والممنوع ص ٨٧:٩٠.**

[78] **المرجع السابق ص ٩٠-٩١.**

[79] حقوق الإنسان والقضايا الكبرى - بحث بقلم: معالي الأستاذ كامل إسماعيل الشريف، قدم في الندوة العالمية لحقوق الإنسان في الإسلام المنعقدة في روما بإيطاليا بتاريخ: ١٤٢٠/١١/١٩هـ الموافق ٢٠٠٠/٢/٢٥م).المؤلف: كامل إسماعيل الشريف ١٠/١.الناشر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

[80] ندوة الملتقى الإسلامي الأول في مجمع الشيخ أحمد كفتارو بعنوان الاجتهاد بين التجديد والتفريط ١٢-١٤ نيسان أبريل ٢٠٠٤م.للأستاذ الدكتور نور الدين عتر، شقائق الرجال ص ١٥٠، وقفات حول معاناة الأيدي العاملة الناعمة ص ٢٣٢، المرأة المسلمة في المجال الطبي- أمال وضوابط-.للشيخ الدكتور عبد الله وكيل الشيخ ضمن فعاليات دورة الإعداد الدعوي للعاملين في المجال الطبي التي نظمتها لجنة أطباء الحرمين بمؤسسة الحرمين الخيرية ص ٣، عمل المرأة في المنزل وخارجه ص ٧٧ ، مسئولية المرأة المسلمة ص٦٥، عمل المرأة ص٤١ .

[81] تفسير القرطبي ٢١٠/٢ ، تفسير ا بن كثير ٤٤/٦ ، تفسير الطبري١٥٥/١٩ ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. المؤلف:محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي الشنقيطي٥١٣/٥ ، دار الفكر. سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

[82] المرأة المسلمة في المجال الطبي- أمال وضوابط-.للشيخ الدكتور: عبد الله وكيل الشيخ ضمن فعاليات دورة الإعداد الدعوي للعاملين في المجال الطبي التي نظمتها لجنة أطباء الحرمين بمؤسسة الحرمين الخيرية ص ٣، القول الرائد في أن الحجاب الشرعي من الفرائض. للشيخ حسن بن تركي بن سعد الشيخ ص ١١. ط سنة ٢٠٠٢م -١٤٢٢هـ . دار طويق للنشر والتوزيع: الرياض.

[83] أدلة الحجاب . للدكتور محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم ص ١٥٣. ط أولي سنة ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م. مؤسسة الحرمين الخيرية: الرياض.

[84] حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر ص٢٤٨، الإسلام وبناء المجتمع ص ٢٠٠، واجبات المرأة المسلمة ص٧٧، أدلة الحجاب ص ١٥٣، مسئولية المرأة المسلمة ص٤٨.

[85] قضايا المرأة المسلمة والطريق إلي الله ص ٦٦، المجموع شرح المهذب ٣/ ١٧٦، تحفة المحتاج ١١٢/٢، كشاف القناع ١/ ٢٦٤، فقه المرأة المسلمة ص ٩٤، حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر ص٢٤٩، الإسلام وبناء المجتمع ص ٢٠٠، مسئولية المرأة المسلمة ص٤٨.

[86] قضايا المرأة المسلمة والطريق إلي الله ص ٦٧، حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر ص٢٤٩، الإسلام وبناء المجتمع ص ٢٠٠، مسئولية المرأة المسلمة ص٤٨.

[87] قضايا المرأة المسلمة والطريق إلي الله ص ٦٨، المجموع شرح المهذب ٣/ ١٧٦، تحفة المحتاج ١١٢/٢، كشاف القناع ١/ ٢٦٤، حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر ص٢٤٩، الإسلام وبناء المجتمع ص ٢٠٠، مسئولية المرأة المسلمة ص٤٨.

[88] قضايا المرأة المسلمة والطريق إلي الله ص ٦٨، أدلة الحجاب ص ٥٥، حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر ص٢٤٩، الإسلام وبناء المجتمع ص ٢٠٠،، فقه المرأة المسلمة ص ٩٤، مسئولية المرأة المسلمة ص٤٨.

[89] رواه الترمذي في سننه ٥/ ٩٩، كتاب: الأدب ، باب: ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، رقمه : (٢٧٨٦)، وقال: أبو عيسي : هذا حديث حسن صحيح.

[90] حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصرص٢٤٩، فقه المرأة المسلمة ص ٩٤، مسئولية المرأة المسلمة ص٤٩.

[91] رواه أبو داود في سننه ٤/ ٦٠، كتاب: اللباس، باب: في لباس النساء، رقمه : (٤٠٩٨)، المستدرك علي الصحيحين ٥/ ٢٧٣ كتاب: الأطعمة ، باب : لعن الرسول - صلى الله عليه وسلم- المرأة تلبس لبسة الرجل والرجل يلبس لبسة المرأة ، رقمه : (٧٤٩٢) حديث صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه .

[92] رواه البخاري في صحيحه٥/ ٢٢٠٨.كتاب: اللباس، باب:إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت.رقمه:(٥٥٤٧) .

[93] فتح الباري١١/ ٣٤٦-٣٤٧، كتاب: اللباس، باب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقمه:(٥٥٤٧) .

[94] قضايا المرأة المسلمة والطريق إلي الله ص ٦٨، أهم قضايا المرأة المسلمة ص ٧٣، فقه المرأة المسلمة ص ٩٤، مسئولية المرأة المسلمة ص٤٩، أدلة الحجاب ص ١٥٣.

[95] رواه الترمذي في سننه ٤/ ١٩٢، كتاب: اللباس عن الرسول- صلى الله عليه وسلم- ، باب: ما جاء في كراهية المعصفر للرجال، رقمه : (١٧٢٥)، وقال: أبو عيسي : هذا حديث حسن صحيح.

[96] نيل الأوطار ٢/ ١٣٠-١٣١، كتاب: اللباس، باب: الرخصة في اللباس ، رقمه : (٥٨٤)، قضايا المرأة المسلمة والطريق إلي الله ص ٦٨، أهم قضايا المرأة المسلمة ص ٨٣، فقه المرأة المسلمة ص ٩٤، مسئولية المرأة المسلمة ص٤٩ ، أدلة الحجاب ص ١٥٣.

[97] رواه أبو داود في سننه ٤/ ٤٤، كتاب: اللباس، باب: في لباس الشهرة، رقمه : (٤٠٢٩)، ورواه ابن ماجه في سننه ٢/ ١١٩٣ كتاب: اللباس، باب: في من لبس شهرة من الثياب، رقمه : (٣٦٠٧)، نيل الأوطار ٢/ ١٣٠-١٣١، كتاب: اللباس، باب: الرخصة في اللباس ، رقمه : (٥٨٤)، رجال إسناده ثقات.

[98] مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله.المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٣/٣٥٤.أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر،موسوعة فتاوى اللجنة والإمامين – فتاوى الشيخ ابن باز- المجلد الثالث - موقع روح الإسلام.

[99] أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٣٤. كتاب: الجهاد والسير. باب: رَدِّ النِّسَاءِ الجَرْحَى وَالقَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ رقمه : (٢٨٨٣). ط أولي سنة ١٤٢٢ه. دار طوق النجاة.

[100] ندوة الملتقى الإسلامي الأول في مجمع الشيخ أحمد كفتارو بعنوان الاجتهاد بين التجديد والتفريط ١٢-١٤ نيسان أبريل ٢٠٠٤م. للأستاذ الدكتور نور الدين عتر، عمل المرأة في المنزل وخارجه ص ٧٧، عمل المرأة رؤية شرعية ص ١٦، عمل المرأة بين المشروع والممنوع – دراسة شرعية وثاقية – المؤلف: الشيخ رياض بن محمد المسيميري ص ٣٦، مسئولية المرأة المسلمة ص٦٥.

[101] قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية – دراسة نقدية في ضوء الإسلام – ص ٩٨٣.

[102] تفسير ابن كثير٢/ ٢٥٦. منشورات محمد علي بيضون. ط أولي سنة ١٤١٩ه. ط دار الكتب العلمية: بيروت.

[103] المرأة في القرآن الكريم : للشيخ محمد متولي الشعراوي ص ١٢١ : أخبار اليوم – مكتبة الشعراوي الإسلامية – قطاع الثقافة ، عمل المرأة في المنزل وخارجه ص ٧٧، ندوة الملتقى الإسلامي الأول في مجمع الشيخ أحمد كفتارو بعنوان الاجتهاد بين التجديد والتفريط ١٢-١٤ نيسان أبريل ٢٠٠٤م. للأستاذ الدكتور نور الدين عتر، مسئولية المرأة المسلمة ص٦٥، عمل المرأة رؤية شرعية ص ١٧، عمل المرأة بين المشروع والممنوع ص ٣٧.

[104] أدلة الحجاب . للدكتور محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم ص ٥٧.ط أولي سنة ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م. مؤسسة الحرمين الخيرية: الرياض.

[105] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ص ١١٦٦، اعتني به وراجع أصوله:يوسف الغوش.دار المعرفة : بيروت- لبنان. ط ثانية سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

[106] المرأة المسلمة في المجال الطبي - أمال وضوابط- ص ٤.

[107] موسوعة فتاوى اللجنة والإمامين – فتاوى الشيخ ابن باز- المجلد الخامس- موقع روح الإسلام.

[108] رواه البخاري في صحيحه ١/ ١٣٨، كتاب: الصلاة، باب: وجوب الصلاة في الثياب، رقمه: (٣٥١) .

[109] رواه البخاري في صحيحه ١/ ١٤٦، كتاب: الصلاة ، باب:كم تصلي المرأة في الثياب، رقمه:(٣٦٥) .

[110] سنن أبي داود ١٦٧/٢، كتاب: المناسك، باب:المحرمة تغطي وجهها ، رقمه:(١٨٣٣) ، وصححه الحاكم (التلخيص الحبير. المؤلف: **أحمد بن علي محمد الكناني (العسقلاني)** ٥١٨/٢، كتاب: الحج ، باب: محرمات الإحرام ، رقمه:(١٠٨٥) ، مؤسسة قرطبة سنة النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، رقم الطبعة: الأولى) .

[111] **المعجم الكبير ١٩/ ٢٦١، رقمه: (٥٨٠)، ما أسند إلي أسيد– باب: الميم – حمزة بن أسيد عن أبيه، رواه أبو داود في سننه في كتاب : (الأدب)، باب: (في مشي النساء مع الرجال في الطريق)، الحديث رقم: (٥٢٧٢) ج٤/ ص٣٦٩.**

[112] **سبق تخريجه في ص١٩.**

[113] لسان العرب.المؤلف: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم(ابن منظور)٤/ ٢٣٨.حرف:الحاء– مادة : حما.

[114] **صحيح مسلم. تأليف : مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ٢/ ٩٧٨، كتاب: الحج- باب: سفر المرأة مع محرم إلي حج وغيره- رقمه : (١٣٤١)، دار إحياء الكتب العربية.**

[115] **سبق تخريجه في ص ٢٠.**

[116] أدلة الحجاب . للدكتور محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم ص ٤٩ .ط أولي سنة ١٤٢٣ه- ٢٠٠٢م. مؤسسة الحرمين الخيرية: الرياض.

[117] سبق تخريجه في ص ٤٧.

[118] صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٠٤، كتاب: الحج- باب: سفر المرأة مع محرم إلي حج وغيره- رقمـــــــــــــه : (١٣٤١)، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[119] المرأة المسلمة في المجال الطبي ص ٣، ندوة الملتقي الإسلامي الأول في مجمع الشيخ أحمد كفتارو بعنوان الاجتهاد بين التجديد والتفريط ١٢-١٤ نيسان أبريل ٢٠٠٤م للأستاذ الدكتور نور الدين عتر، عمل المرأة في المنزل وخارجه ص ٧٧، عمل المرأة رؤية شرعية ص ١٧، مسئولية المرأة المسلمة ص٦٥.

[120] ندوة الملتقي الإسلامي الأول في مجمع الشيخ أحمد كفتارو بعنوان الاجتهاد بين التجديد والتفريط ١٢-١٤ نيسان أبريل٢٠٠٤م. للأستاذ الدكتورنور الدين عتر، المرأة المسلمة في المجال الطبي ص ٣، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ص ٩٨٤،عمل المرأة رؤية شرعية ص١٦-١٧،عمل المرأة بين المشروع والممنوع ص ٣٧.

[121] المرأة المسلمة في المجال الطبي- أمال وضوابط- . للشيخ :الدكتور عبد الله وكيل الشيخ ضمن فعاليات دورة الإعداد الدعوي للعاملين في المجال الطبي التي نظمتها لجنة أطباء الحرمين بمؤسسة الحرمين الخيرية ص ٣، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ص ٩٨٥، عمل المرأة رؤية شرعية ص١٧.

[122] ندوة الملتقي الإسلامي الأول في مجمع الشيخ أحمد كفتارو بعنوان الاجتهاد بين التجديد والتفريط ١٢-١٤ نيسان أبريل ٢٠٠٤م. للأستاذ الدكتور نور الدين عتر، عمل المرأة بين المشروع والممنوع ص ٤٥.

[123] الرعاية المثالية لصحة الطفل. د/ آمال محمد بدر الدين ص ٤٥٥.ط أولي سنة ١٤١٦ه. فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية : الرياض.

[124] أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرفي كتاب:الجمعة.باب:الجمعة في القرى والمدن رقم:(٨٥٣)١/٣٠٤ .

[125] المرأة المسلمة في المجال الطبي ص ٢.

[126] ندوة الملتقي الإسلامي الأول في مجمع الشيخ أحمد كفتارو بعنوان الاجتهاد بين التجديد والتفريط ١٢-١٤ نيسان أبريل ٢٠٠٤م. للأستاذ الدكتور نور الدين عتر.

[127] قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية – دراسة نقدية في ضوء الإسلام – المؤلف: الدكتور فؤاد بن عبد الكريم ابن عبد العزيز العبد الكريم ص ٩٨٤.

[128] مفاتيح الغيب المسمي التفسير الكبير.المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ١١٥/٧.الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.الطبعة:الثالثة-١٤٢٠ هـ.

[129] تفسير القرطبي ١٣/ ٢٤٨، تفسير الطبري ١٩/، تفسير الرازي ٥٨٩/٢٤.

[130] عمل المرأة رؤية شرعية ص١٦، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية– دراسة نقدية في ضوء الإسلام –ص ٩٨٤، المرأة بين الفقه والقانون. تأليف: مصطفي السباعي ص ١٧٠، عمل المرأة ص ٧٠، الإسلام ومكانة المرأة . تأليف : أ. د / محمد عبد العليم مرسي ص ٢٣٢-٢٣٣ ، شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة للشيخ خالد عبد الرحمن العك ص ١١٨-١١٩، ط خامسة سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م . دار المعرفة : لبنان – بيروت، المرأة المسلمة والدعوة إلي الله ص ٥٨، المرأة في القرآن . للشيخ الشعراوى ص١١٩، عمل المرأة في المنزل وخارجه ص ٣٨، شقائق الرجال وحل مسائل المرأة في المنهج الإسلامي . تأليف : حسني شيخ عثمان ص ١٤٩، ط سنة ١٤١٧هـ . كتاب شهري من رابطة العالم الإسلامي . عدد:(١٧٩) ، قضايا المرأة المسلمة والطريق إلي الله – السلسة النادرة لفضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوى . إعداد : جمال إبراهيم ص ١٧-١٨-٥٩ ، دار الوليد للدراسات والنشر والتوزيع: دمشق – ط أولي ، واجبات المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة . إعداد وتصنيف: الشيخ خالد عبد الرحمن العك ص ٢٣٨، ط ثانية سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م – دار المعرفة : لبنان – بيروت .

[131] تفسير المراغي.المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي ١٠٩/١٤.الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.

[132] عمل المرأة رؤية شرعية ص١٦، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية – دراسة نقدية في ضوء الإسلام – المؤلف: الدكتور فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزبز العبد الكريم ص ٩٨٣.

[133] أدلة الحجاب . للدكتور محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم ص ٤٥.ط أولي سنة ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م. مؤسسة الحرمين الخيرية: الرياض.

[134] تفسير ابن كثير ٤١/٦. ط دار الكتب العلمية: بيروت.

[135] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ٥٠٦/٥.الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان.عام النشر:١٤١٥ ه- ١٩٩٥ م.

[136] أضواء علي النظام الاجتماعي في الإسلام. د/ عبد الرحمن أبو عامر عبد السلام ص ٢٣٧. ط سنة ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م. مكتبة الرشد : الرياض.

[137] النظام الاجتماعي والخلقي في الإسلام المؤلف: د/ محمد أحمد حسن- د/ أحمد فؤاد محمود ٢/ ٨١. ط أولي سنة ١٤٢٤ه- ٢٠٠٤م. دار النشر الدولي : الرياض.

[138] حقوق المرأة في الإسلام .أ.د/ محمد عبد السلام أبو النيل ص ٦. ط سنة ١٤١٤ه-١٩٩٤م.مطبوعات الجامعة: الكويت.

[139] عمل المرأة بين المشروع والممنوع – دراسة شرعية وثاقية – المؤلف: الشيخ رياض بن محمد المسيميري ص ٦٣.

[140] المرجع السابق ص ٦٤-٦٥.

[141] عمل المرأة في الميزان ص ١٢٦.

[142] عمل المرأة بين المشروع والممنوع ص ٦٤-٦٥.

[143] عمل المرأة بين المشروع والممنوع ص ٦٤-٦٥.

[144] شخصية المرأة المسلمة ص ٢٦٤، وقفات حول معاناة الأيدي العاملة الناعمة ص ٦٩، عمل المرأة في الميزان ص ١٠٧.

[145] **عمل المرأة بين المشروع والممنوع ص ٦٥-٦٦، عمل المرأة في الميزان ص ١٢٥.**

[146] **حقوق المرأة في الإسلام ص ١٢١، عمل المرأة بين المشروع والممنوع ص ٦٦-٦٧-٦٨.**

[147] **حقوق المرأة في الإسلام ص ١١٨-١١٩، وقفات حول معاناة الأيدي العاملة الناعمة ص ١٧٠:١٧٥.**

[148] الإسلام ومكانة المرأة ص ١٤١، عمل المرأة بين المشروع والممنوع ص ٦٩-٧٠.

[149] حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر ص ١١٠-١١١، المرأة المسلمة وقضايا العصر ص ٤٣-٤٤، عمل المرأة بين المشروع والممنوع ص ٧١-٧٢-٧٣.

[150] الرعاية المثالية لصحة الطفل . د/ آمال محمد بدر الدين ص ٨-٩-، حقوق المرأة في الإسلام ص ١١٩-١٢٠.

[151] عمل المرأة بين المشروع والممنوع ص ٧١-٧٢-٧٣.

[152] **المرأة في السعودية د/ الجوهرة بنت إبراهيم بوبشيت ص ٣٦، عمل المرأة - رؤية شرعية- د/ فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم ص ١٨-١٩.**

[153] حقوق المرأة في الإسلام ص١٢٤، وقفات حول معاناة الأيدي العاملة الناعمة ص ٧٨.

[154] **عمل المرأة - رؤية شرعية- ص ١٨-١٩.**

[155] **حقوق المرأة في الإسلام ص١٢٤.**

[156] عمل المرأة - رؤية شرعية- ص ١٩-٢٠-٢١.

[157] **عمل المرأة - رؤية شرعية- ص ٢١-٢٢.**